هەرێمی کوردستان / عیراق
ئەنجومەنـــــــی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مجـــلـــس القضـــاء

المسؤولية المدنية عن أضرار أبراج الاتصالات

دراسة مقارنة – معززة بالقرارت القضائية

بحث مقدم من قبل

القاضي / نـــايـف عثمان رمضان

قاضي محكمة الأحوال الشخصية فـي أربيـل

الى مجلـــس القضاء في أقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني

بـإشراف

القاضي : ئارام جمال محمد امين

رئيـس محكمة جنايات اربيل الرابعة / نـائب رئيس محكمة إستئناف منطقة اربيل

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت آيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))

صدق الله العظيم

سورة الروم الاية ٤١

توصية المشرف

سبق وان تم تكليفي من قبل رئاسة المحكمة استئناف منطقة أربيل بموجب الأمرهم الإداري المرقم (٢ /٥٠٢/١/) في (٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤) حول الاشراف على البحث المقدم من قبل السيد القاضي (نايف عثمان رمضان) لأغراض الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة الموسم بعنوان (المسؤولية المدنية عن آضرار آبراج الإتصالات) وبعد الاطلاع على خطة البحث و محتوياته تبين بان البحث جدير بالمناقشة و القبول و ذلك لما يتضمنه من المواضيع والوقائع المتعلقة بالواقع العملي القضائي . وأرى بان الباحث قد اعطاه حقه وجهد من اجل الوصول الى غاياته المرجوه .

مع الشكر والتقدير.....

المشرف

القاضي / ئارام جمال محمد امين

رئيس محكمة جنايات أربيل /الرابعة

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

المحـتويـــات

الصفحـة	المـــوضـــوع
١	مقدمة :
٢-١٤	**االمبحث الاول : التحديد القانوني لأبراج شبكات الاتصال**
٢-٧	**المطلب الاول : ماهية أبراج شبكات الاتصال**
٢-٤	**الفرع الاول :تعريف أبراج الاتصالات**
٤-٧	**الفرع الثاني : شروط تنصيب أبراج الاتصالات**
٨-١٤	**المطلب الثاني : الأضرار الصحية الناشئة عن أبراج شبكات الاتصال**
٨-٩	**الفرع الاول : مفهوم التلوث البيئ الكهرومغناطيسي**
١٠-١٤	**الفرع الثاني : الجدل العلمي حول حقيقة وجود أضرار لأبراج الاتصالات**
١٥-٣١	**المبحث الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار أبراج الاتصالات وموقف القضاء منها**
١٥-٢٧	**المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار أبراج الاتصال**
١٦-٢٢	**الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمالك شركة الاتصال عن أضرار أبراج الأتصال**
٢٣-٢٧	**الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لاصحاب العقارات عن اضرار أبراج الاتصال**
٢٨-٣١	**المطلب الثاني : موقف القضاء من أضرار أبراج الاتصالات**
٢٨-٢٩	**الفرع الاول : موقف القضاء العراقي من اضرار أبراج الاتصالات**
٢٩-٣١	**الفرع الثاني : موقف القضاء الكردستاني من أضرار أبراج الاتصالات**
٣٢-٣٣	**الخاتمة : الاستنتاجات والتوصيات**
٣٤-٣٧	**قائمة المصادر**

المقدمة

أدى ظهور الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى بروز العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها لاسيما فيما يخص وسائل الاتصال الحديثة التي من غير الممكن الاستغناء عنها، فقد أصبح استخدام الهاتف المحمول من ضروريات الحياة اليومية ومن مستلزماتها. وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة التي تقدمها تلك الأجهزة إلا أن هناك آثار سلبية على صحة الإنسان جراء استخدامها. ويتركز مصدر هذه الأضرار في موجات الأشعة الكهرومغناطيسية التي تنبعث عن أبراج شبكات الاتصال الرئيسة والثانوية والتي يتم تنصيبها على العقارات والمباني فقد تحولت عملية نصب أبراج الاتصالات من حالة خاصة إلى ظاهرة معروفة لا سيما في المدن الكبيرة.

وقد أكدت العديد من الدراسات والبحوث العلمية الحديثة، على المستوى الوطني والدولي، على أن أبراج الاتصالات التي ترسل موجات كهرومغناطيسية تشكل خطراً على البيئة وصحة الإنسان بشكل عام فضلاً عما يصدر عن البرج من ضجيج يؤثر على السكينة والراحة ؛ ناهيك عن ذلك فإن هذه الأبراج تعتمد في التزود بالطاقة على المولدات الكهربائية وما يصدر عن هذه المولدات من أصوات وغازات ودخان ملوثة تسبب هي الأخرى أضراراً صحية وبيئية، وفي الوقت ذاته تؤثر أبراج الاتصالات تأثيراً سلبياً من ناحية تسببها في انخفاض قيمة العقارات الواقعة بالقرب من هذه الأبراج وعزوف الكثيرين عن شرائها، فضلاً عن تأثير تلك الأبراج على المنظر الطبيعي والجمالي والتخطيط العمراني للمدن حيث يعد ذلك من أنواع التلوث البصري، وكل ذلك يستوجب تحديد الطبيعة القانونية لإجازة نصب تلك الأبراج وتحديد الشخص المسؤول عن أضرارها بغية فتح الطريق أمام كل متضرر للمطالبة بالتعويض عنما أصابه من ضرر نتيجة تلك الأبراج، ونظراً للحداثة النسبية لهذا النوع الجديد من الضرر الذي بات معروفاً بالضرر البيئي الكهرومغناطيسي، فقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لنبحث فيه وتحت عنوان (**المسؤولية المدنية عن أضرار أبراج الاتصالات).**

وتتمثل أهمية بحثنا في تسليط الضوء على مجموعة إشكاليات قانونية وتساؤلات، منها ما هي الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتصالات وحقيقتها ؟ ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟ وكيف يتم التغلب على صعوبة إثبات رابطة السببية ؟ وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

وإعتمدنا في هذا البحث على جمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وبيان توجهات الفقه في هذا الصدد مع التطرق إلى التطبيقات القضائية في هذا المجال لدى القضاء العراقي والكوردستاني.

تتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين والنتائج البحث والتوصيات وهي كالأتي :

في المبحث الأول تناولت فيه التحديد القانوني لأبراج شركات الاتصالات، أما في المبحث الثاني فقد خصصته لبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار تلك الأبراج وموقف القضاء منه. ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في ضوئها.

المبحث الأول

التحديد القانوني لأبراج شبكات الاتصال

لغرض دراسة أبراج شبكات الاتصال للهواتف المحمولة يستلزم منا تحديد المقصود بهذه الأبراج من خلال بيان ماهيتها وطبيعتها وأنواعها وكذلك الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتركيبها وتشغيلها مع بيان الضوابط التقنية (الفنية) والقانونية لتنصيبها سواء على مستوى التشريع أو التعليمات أو اللوائح وكذلك بيان الأضرار الصحية الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن تلك الأبراج والهواتف المحمولة، وكل ذلك من خلال مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: ماهية أبراج شبكات الاتصال

المطلب الثاني: الأضرار الصحية الناشئة عن أبراج شبكات الاتصال

المطلب الأول

ماهية أبراج شبكات الاتصال

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف بأبراج شبكات الاتصال والثاني لتحديد الضوابط الفنية والقانونية لتنصيب أبراج الاتصالات.

الفرع الأول

تعريف أبراج الاتصالات

عرف المشرع العراقي في الفقرة (سابعا) من المادة (١) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومة الهواتف المحمولة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنشورفي الوقائع العراقية ، العدد ٤١٥٧ في ٢٠١٠\٧\٥ الصادرمن وزارة البيئة بالاستناد الى المادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ البرج بأنه (البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي او اكثر وغالبأ مايكون حامل معدني انبوبي ومشبك ويكون بأحجام مختلفة اعتمادأ على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتصال في حين عرف المشرع المصري "البرج" في بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتيلفون المحمول والثابت لسنة ٢٠٠٥ بأنه ((الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبني او على الارض لغرض حمل اكثر من هوائي)).

أما على المستوى الفقهي فقد اختلفت التعريفات الفقهية حول ابراج الاتصال، إذ يعرف برج الهاتف المحمول بأنه ((عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات لأمواج الراديو ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة المحمولة بحيث تربطها ببعضها مع البعض الأخر؛ إذ تتكون من اعمدة فولاذية بشكل شبكة متماسكة ، تكون مثبتة

على قاعدة أرضية ، وتستخدم في حمل الهوائيات التى تعمل على إرسال واستقبال الترددات اللاسكية إذا تصل ارتفاعه الى (٩٠) مترا بحيث يكون البرج الواحد قادراً على تأمين تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات))[١] وأخر يعرفه بأنه ((هياكل حديدية لا تشع ولا تستقبل الا عن طريق أعلى نقطة في البرج وهي الهوائي))[٢] وبموجب الفقرة (ثانياً من المادة (١) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤنية الصادرة عن منظومات الهواتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ فأن مكونات شبكة الاتصالات تتكون من منظومات الهاتف المحمول والتى تتألف من البدلات المركزية، المحطات الاساسية للهواتف المحمولة ، الهواتف المحمولة إضافة إلى الهوائي)[٣] لذا يمكننا تعريف برج الهواتف المحمولة بأنه (البنية الهيكلية التي تضع عليها هوائي أو أكثر وتكون مرتبطة بأجهزة تقنية و كهربائية)

وجدير بالذكر ان ابراج الاتصالات تكون اما ابراج رئيسية او ثانوية فالابراج الرئيسية عبارة عن منشأة قائمة بذاتها وعادة ما يتم تنصيبه خارج حدود المدن وفوق الجبال أو مساحات واسعة وانها تغذي جميع ابراج الاتصالات الثانوية اما الابراج الثانوية فغالباً ما تكون منصوبة على اسطح المباني او العقارات وقد منعت تعليمات الوقاية من الاشاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف الناقلة العراقي الملغي نصب الابراج الرئيسية داخل المدن وذلك لخطورة الاشعة المنبعثة منه ولخطورة حجمها ومعداتها الكبيرة المتكونة منها[٤] ويتكون ابراج شبكات الاتصال من اربعة انواع وهي :

١-**البرج المشبك**: يسمى احيانا بالبرج المسند ذاتيا وهو يتيح اكبر قدرة من المرونة وكثيراً ما تستخدم في ظروف الاتصالات الكثيرة ؛ ويتكون عادة من ثلاثة جوانب وقاعدة ثلاثية او البعض منها لأربعة جوانب.

٢- **البرج احادى القطب**: برج يتكون من انبوب واحد ، لايزيد ارتفاعه عن (٥٠) متر ، تثبت الهوائيات على السطح الخارجى للبرج [٥]

---

(١)- عبدالرزاق حذاقة ، التطبيقات الحديثة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي السنة الجامعية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ص ٦٠

(٢) - د .عدنان طاهر الكناني ، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه وبعض الأجهزة الالكترونية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٣

(٣)- لتفصيل حول بيان مكونات التى تقوم تلك الابراج بتنفيذ مهامهاعبرها ينظرالمادة (١/ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً و سادساً وسابعاً و..) من تعليمات رقم (١) لسنه ٢٠١٠ المذكورة اعلاه

(٤) –نصت الفقرة (اولا) من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) / لسنه ٢٠٠٧ الملغى على انه ((تعد محطات البث الرئيسة من نشاطات صنف(ب) وفقا البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية الصادرة من وزارة البيئة ويجب اقامها خارج حدود تصاميم المدن))

(٥)- حيدركاظم مجدي شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اساءة استخدام ابراج الاتصالات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط الاولى ، ٢٠١٨ ص٢٦و٢٧

٣- **البرج المرشد** : ارخص انواع الابراج يحتاج الى مساحة واسعة من الارض يصل ارتفاعها الى ٩٠ متر او اكثر ويثبت البرج بواسطة اسلاك على سطح الارض.

٤- **البرج الشبح او السري** : تكون هذه الابراج اكثر كلفة من الانواع الاخرى ، وتحاول بعض شركات الاتصالات عندما تنصب الابراج أن لا تكون سببا في حجب الطبيعة لذلك تستخدم الابراج النحيفة مع جعل رؤسها صغيرة وتصبغ بالوان تحاكي الطبيعة او جعلها بشكل شجرة او تعلق بشكل خفي(١)

الفرع الثاني

شروط تنصيب أبراج الاتصالات

تضمنت قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعايير البيئية لجميع مفاصل حماية البيئة، فقد اوضح فيه معايير لحماية الارض (التربة) والمياه من التلوث ، وحماية التنوع الاحيائي وكذلك حماية الهواء من التلوث و الحد من الضوضاء(٢) إضافة إلى ذلك أن الفقرة (خامساً) من المادة (١٥) منه قد منعت ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تقدرها الوزارة لهذا الغرض وإن التشريع العراقي والمقارن(٣)قد وضع شروطاً عدة تقنية (فنية) وقانونية لنصب أبراج الاتصالات الرئيسة والثانوية نبينهما على النحو الآتي:

أولاً- الشروط الفنية (البيئية) لإقامة أبراج الاتصالات:

يستلزم إقامة أبراج الاتصالات الرئيسية والثانوية مراعاة جملة من الشروط التقنية نوجزها فيما يأتي:

١- تعد البدالات المركزية من النشاطات الملوثة من ضمن صنف (ب) والمحطات الأساسية من نشاطات ملوثة صنف (ج) وهي قليلة التلوث التي يمكن إقامتها في داخل المدن وخارج التصميم الأساسي للمدن والقرى والقصبات لها وبهذا لم يميز تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بين الأبراج الرئيسية والثانوية من حيث شروط تركيبها (٤)

---

(١)- د. حزام فتيحة ، التنظيم القانوني لأعمدة وابراج الهواتف النقالة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد١ / ٢٠٢٠ ، ص٩٥٩

(٢)- المادة (٢) بفقرتها (خامساً و سادساً وسابعاً)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ

(٣)- بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الاسلكية للتلفيون المحمول والثابت الصادر في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٥وصدر اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم (٧٧٥) لسنة (٢٠٠٢) وذلك استناداً الى المادة (٣٢) من قانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم (١٣٢١) لسنة ٢٠١٦

(٤)- الفقرة (أولا) من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

حيث لايجوز تنصيب الأبراج الرئيسية داخل المدن لخطورة الأشعة المنبعثة من الأبراج الرئيسة مقارنة بالأبراج الثانوية وذلك بخلاف تعليمات الوقاية من الأشعاعات غير المؤينة الصادرة عن أبراج الهواتف المحمولة الرئيسة والثانوية الملغي التي منعت تنصيب أبراج الهواتف المحمولة الرئيسة داخل المدن (١) .

٢- لايجوز إنشاء البدالات المركزية في الأحياء السكنية أو ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات ويجب إقامتها كمنشأ مستقل

٣-لايجوز إنشاء المحطات الأساسية (الكبيرة و الصغيرة) ضمن مبني المستشفيات والمدارس ورياض والأطفال والحضانات وعلى أسطح المباني المستــغلة لأغراض أخرى كالسكن الجزئي ، العمل ، الخزن ، تربيــة الحيــوان ، النوم ، أو الحراسة(٢)

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه (..... وجد أن الحكم غير صحيح لأن التعليمات المرفقة بكتاب وزارة الصحة / شعبة الصحة البيئية المرقم ٤٠٩٩٧ في ١٨ / ٩ / ٢٠٠٧ تتضمن عدم السماح بتركيب الهوائيات (فوق أسطح المباني) المستغلة بالكامل كالمستشفيات والمراكز الصحية والعلمية والبحثية في حين أن المعدات العائدة للمميز؛ المدعى عليه في ساحة المستشفى حسب عريضة الدعوى وتقرير الخبير والمرتسم المرفق به مما يتطلب الأستعانة بخبير أو أكثر لبيان فيما اذا كانت المعدات موضوع الدعوى من شأنها التدخل الموجي مع الأجهزة الطبية على وجه المبين في فقرة (٩) من التعليمات ....)(٣)

٤- لا تقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين عن (٥٠) متراً لمحطات الأساسية الصغيرة و(٣٠٠) متر للمحطات ألأساسية الكبيرة إلا إذا كان أحد البرجين أو كليهما يحمل هوائيات ربط فقط(٤)

٥- تثبت الهوائيات على أبراج تقام على الأرض أو على أسطح المباني مع مراعاة فقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

٦- لايجوز توجيه حزم الأشعة الدقيقة الصادرة من هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الأساسية باتجاه المباني

والانشاءات المحيطة بالأبراج التي يتواجد فيها الأنسان وأن لاتقل المسافة العمودية بين هذه الهوائيات واعلى نقطة في المباني والانشاءات المقابلة لاتجاه الهوائي عن (٢) مترين لأي مسافة كانت

---

(١)- الفقرة (اولا) من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الملغى .

(٢)- الفقرات (أ –ب) ثانيا من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

(٣)- القاضي لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الأتحادية ، ج الرابع ، ط الاولى ، ٢٠١٣ ، ص٦٤-٦٧ .

(٤)- الفقره (أ) ثانيا من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

٧- لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للأشعة الناجمة عن أي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (٠،٤٤) اربعة من العشرة ملي واط / سم٢ . (١)

٨- يجب استخدام مولدات كهرباء حديثة وذات كفاءة عالية يراعى فيها عدم الأضرار بنوعية الهواء و مستوى الضوضاء والأهتزاز في الأجواء المحيطة بأجزاء منظومة الاتصال (٢).

٩- توفر الشركات المالكة للمنظومات المشمولة بهذه التعليمات أجهزة قياس الأشعة الكهرومغناطيسية . (٣)

ثانياً- الشروط القانونية لإقامة أبراج الاتصالات:

يشترط لمنح الموافقة البيئية لإقامة منظومات الهاتف المحمول أن يقدم الجهة الطالبة(٤)

١- ترخيص من وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات الاتحادية على ممارسة هذا النشاط وفقا للتعليمات والضوابط المعتمدة لديهما .

٢- تقرير تقدير الأثر البيئي (٥) وفقا لأحكام المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

٣- مخططات منظومة الهاتف المحمول

من كل ذلك نجد ان المشرع العراقي قد اورد نصوصا قانونية دقيقة بشأن إنشاء هذه الابراج مراعياً فى هذه التعليمات الظوابط ومعايير الصحية لتجنب الاضرار الناجمة عنها كما اضاف المشرع العراقي فى هذه التعليمات أمور مهمة فى حال اقامة محطات وابراج البث منها (تقرير تقدير الاثر البيئي) وكذلك إستحدث نظام المراقب البيئي للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة ولتنظيم محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها ومنحه صفة احد اعضاء الضبط القضائي (٦)

---

(١)- الفقرات رابعا و سادسا / أ من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

(٢)- الفقرة (سابعا) من المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

(٣)- المادة (٤) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

(٤)- الفقرات (أ ، ب ، ج) (اولا) من المادة (٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

(٥)- عرف المشرع العراقي في الفقرة (السابع عشر)من المادة (٢) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ (تقرير الاثر البيئي) بأنه دراسة و تحليل الجدوى البيئة للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر أقامتها أو ممارستها على صحة الانسان وسلامة البيئة حاضرا و مستقبلا بهدف حمايتها .

(٦)- المادة (٢٤/اولاً وثانيا) من قانون حماية والتحسين البيئة العراقي النافذ

إلا ان نظام المراقب البيئي والفرق البئيية بحاجة الى تفعيل دورها في المجال التطبيقي وذلك من خلال منحه اختصاصات اضافية في ضوء متطلبات حماية البيئة و في حدود التى يسمح بها القانون لذا من ضرورى اصدار نظام او تعليمات بهذا الخصوص أسوة ببعض التشريعات المقارنه (١) اما بالنسبة لموقف المشرع الكردستاني فقد بادر الى إقرار تشريع خاص بحماية البيئة وذلك بقانون حماية وتحسين البيئة فى اقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ كما اصدر القوانين والتعليمات الملائمة للحد من ظاهرة التلوث البيئ وقد أصدر هيئه حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان واستنادا لاحكام المادتين (١٠، ٢٧/ثالثا) من قانون المذكوروعلى غرار المشرع العراقي تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الوقائع الكوردستاني في العدد ٢٩٥ في ٢٢ كانون الأول / ٢٠٢٢ (**ڕێنمایی خۆپاراستن لە تیشکی نائایۆنی دەرچوو لە سیستەمەکانی پەخش و ناردن و پەیوەندییە بێ تەلەکانی وەک مۆبایل**) وقد تضمنت هذه تعليمات شروط مقاربة و مشابهة الى ما أورده المشرع العراقي ، و كما اصدر هيئة حماية وتحسين البيئة فى اقليم كوردستان العراق واستنادا الى احكام المادتين (٢٦، ٢٧ \١) من قانون الحماية وتحسين البيئة فى اقليم كوردستان تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوث الهواء الشائعة والخطرة والتى نصت على تحديد ملوثات الهواء من خلال تحديدها للمعاييرالستة الوطنية، وهي المعاييرالخاصة بالهواء المحيط ((خارج الابنية)) في إقليم كوردستان وعلى نوعين (٢)

أ- المعايير الاولية: هي المعايير لحماية صحة الانسان مع حدود مناسبة للسلامة وعلى وجه الخصوص الفئات الحساسة كالاطفال والمعمرين والاشخاص الذين يعانون من الامراض الرئوية ويحددها الهيئة بتعليمات ويحدثها عند الضرورة

ب- المعايير الثانوية: هي المعايير المعدة لحماية الصحة العامة من مخاطر اي ملوث معلوم او التأثيرات المضادة المحتملة لملوث ما (كا لحيوانات او النباتات او المواد او غيرها) ويحددها الهيئة بتعليمات ويحدثهاعند الضرورة .

---

(١)- د.مهدى حمدى الذهيرى ، حمد كريم حمد گردي ، هند عبدالاميرعلوشى. دور المراقب البيئي والشرطية البئيية في حماية البيئة فى القانون العراقي مجلة قەلای زانست العلمية ،الجامعة اللبنانية الفرنسية –أربيل كوردستان المجلد (٨) العدد (٣) ،٢٠٢٣ ص ٨٩٧ و٨٩٨

(٢)- المادة(١)الفقرة(١٦)من تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة رقم (٢) لسنه٢٠١١

المطلب الثاني

الأضرار الصحية الناشئة عن أبراج شبكات الاتصال

نقسم هذا المطلب الى فرعين : **الفرع الأول** :مفهوم التلوث البيئي الكهرومغناطيسي **الفرع الثاني** : الجدل العلمى حول حقيقة وجود أضرار لأبراج الاتصالات

الفرع الأول

مفهوم التلوث البيئي الكهرومغناطيسي

تملأ الموجات الكهرومغناطيسية البيئة داخل المنازل و خارجها بسبب الأزدياد الكبير في أستخدام الأدوات والأجهزة التي تنبعث منها هذه الموجات والموجات الكهرومغناطيسية عديمة الكتلـة ولها مجالان متغيران أحدهما كهربائي والاخر مغناطيسي، وتنشر في الفراغ بسرعة تساوي سرعة انتشار الضوء المرئي(١)

والإنسان محاط بهذه الموجات الكهرومغناطيسية خصوصا ومن خلال بيته و تنتج المجالات الكهرومغناطيسية في المنازل بتشغيل الأجهزة والمعدات المنزلية الكهربائية ، كما ان المنازل القريبة من خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو ذات التوصيلات الكهربائية الغير سليمة من ممكن أن تكون ذات قيمة عالية للمجالات الكهرومغناطيسية (٢) فهذه الموجات الكهرومغناطيسية تسبب نوعا من التلوث للبيئة يسمى بالتلوث الكهرومغناطيسي ، فمن المؤكد عند تشغيل أي جهاز منزلي كهربائي يتولد مجال مغناطيسي فعندما يكون الشخص قريبا منه يتعرض لهذا المجال و يخترق جسمه مما قد يعرضه للخطر وتعتبر التليفونات المحمولة و محطاتها القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي. وينقسم الموجات الكهرومغناطيسية أو الطيف الكهرومغناطيسي الى نوعين:

١- **الأشعاعات المؤينة:** وهي موجات كهرومغناطيسية لها ترددات عالية جدا مثل الأشعة السينية و أشعة جاما ، وطاقتها عالية جدا لدرجة كافية لاحداث عملية التأين أي تكوين ذرات أو جزئيات مشحونة بشحنات سالبة و أخرى موجبة و بأمكانها أن تقوم بتحطيم أو التأثير على الخلايا الحية للكائنات وفي مقدمتها الانسان(٣)

٢- **الإشعاعات غير المؤينة:** تكون الإشعاعات غير المؤينة ذات طاقة ضعيفة نسبيا بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بمقارنتها بالاشعاع المؤين، وأن مصادر الأشعاعات

---

(١)- نوري بن طاهر ، بشير بن محمود جوار ، التلوث الداخلي للمنازل ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم القانونية ، ب . ت . سنة النشر، ص٩١-٩٢ .

(٢)- د. صلاح الدين عبدالستار محمد ، التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو ٢٠٢٣ ، ص ٩٠-٩٢ .

(٣)- د. صلاح محمد علي عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص١٠٧٥ .

غير المؤينة توجد بصورة مبعثرة و عشوائية و بترددات و قيم مختلفة في حياتنا اليومية ويلازم حركة الانسان من مكان الى اخر ، فالأنسان يحصل بصفة دائمة على جرعة من هذه الأشعاع (١).

وعرف المشـــرع العراقي في الفقرة (أولا) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الأشعة غير المؤينة بأنها ((أشعة كهرومغناطيسية تقع عند الترددات الطيف الكهرومغناطيسي الأقل من (٣ x ١٠ ١٥) هيرتز والتي لا تملك الطاقة الكافية لتغير التركيب الجزيئي للمـــادة الحـــية مثل الأشعة الراديوية (RF) والأشعة الدقيقة (MW) والأشعة تحت الحمراء (IR) وحاول الشرع الجزائري تعريف الأشعاعات غير المؤنية في المرسوم التنفيذي رقم (٢٠٠٠ ـ ٠٣) مستعملا مصطلح الأمواج اللاسلكية الكهربائية أو الذبذبات اللاسلكية الكهربائية على أنها (أمواج كهرومغناطيسية محددة أتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن(٣٠٠٠) جيغا هيرتز تنشر في الفضاء دون دليل اصطناع)

وتصنف المجالات الكهرومغناطيسية بطريقتين الطريقة الأولى :- وهي عن طريق التردد و يقاس ب (الهرتز) وهو عبارة عن عدد الذبذبات في الثانية الواحدة ، والطريقة الثانية :- فهي كثافة القدرة على المتر المربع أو السنتمتر المربع وتقاس هذه ب (الواط أو الملي واط) والمركبة المغناطيسية للموجات الهرومغناطيسية تقاس بكثافة شدة المجال والتي تقاس ب (التسلا أو الجاوس) والمجالات الصغيرة تقاس ب (الملي جاوس)

وجدير بالذكرأن التأثيرات البيولوجية لهذه الاشعاعات تختلف و ذلك حسب نوع المجال السائد و طاقة الأشعاع و مدة التعرض و كمية الامتصاص بواسطة جسم الانسان وهذا يفسر لنا تفاوت تأثير هذه الموجات بالضرر من انسان الى اخر فقد يصاب شخص بعدم القدرة على التركيز أو السرطان نتيجة تعرضه لهذه الاشعاعات ، وقد لايصاب شخص اخر بنفس التأثير كما يحدث لدى المدخنين ، فهناك من يدخن و يسبب له التدخين مرض معين بينما يوجد شخص اخر يدخن ولا توجد له أي أمراض انية. فالتدخين لايحدث تأثيرا موحدا لدى فئة المدخنين وهكذا نجد أن التأثيرات الضارة للأشعاعات غير المؤنية لاتحدث تأثيرا واحدا لدى جميع المتعرضين ويعتمد مقدار الضرر البيولوجي بصفة عامة على مجموعة من العوامل منها نوع الاشعاع و مقدار طاقة هذه الأشعاع و سرعة دخوله الى الجسم الحي وعلى نوع العضوكالعين مثلا أو الكبد أو العظم ونوع الكائن المتعرض بشرا أو حيوان أو نبات (٢) ولكن لايزال موضوع التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن أبراج الأتصالات يثير جدلا عالميا واسعا هذا ما سنبحثه في الفرع الثاني .

---

(١)- عنقر خالد ، المسؤلية الناشئة عن أضرار الاشعاعات غير المؤينة ، أطروحة مقدمة لنيل الشهادة الدكتوراه ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية ٢٠١٨ -٢٠١٩ ، ص١٠-١١

(٢)- عنقر خالد ، رخصة التجزئة كالية للحد من التلوث البيئي بالاشعاع غير المؤين ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثاني ، جوان ، ٢٠١٧ ، جامعة ابن خلدون تيارات – الجزائر ، ص ٨٩-٩٠ .

الفرع الثاني

الجدل العلمى حول حقيقة وجود أضرار لأبراج الاتصالات

ظهرت دراسات علمية دولية ووطنية بغية حسم الجدل حول تأثير الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من ابراج الاتصالات على الصحة الانسان و عناصر البيئية الاخرى من عدمها وانقسمت نتائج هذه الدراسات الى اتجاهين هما :

١ـ الأتجاه الأول

يرى أنصار هذا الرأي بأنه ثبت بشكل قاطع على وجود خطورة كبيرة على صحة الأنسان الذي يتعرض للأمواج الكهرومغناطيسية نتيجة سكنة بالقرب من أبراج الأتصالات الخلوية وقدرة التلوث الكهرومغناطيسي على أحداث تكسر في الحمض (DNA) لدى الأطفال وما ينجم عن ذلك من تدمير الخلايا الجسم وهذا بحد ذاته يؤدي الى حدوث مجموعة كبيرة من الأ مراض من أهمها السرطان و خصوصا سرطان الدم . (١)

وهناك كثير من الدراسات والمؤتمرات الوطنية والدولية وأبحاث أستبيانية (٢) تشير الى وجود تأثير صحية سلبية على صحة الأنسان ، ويقول الدكتور عمرو منسي أن اخر التقرير التي نشرتها أكبر مراكز أبحاث السرطان و معهد السرطان في الولايات المتحدة الأمريكي يوضح أن المعهد قام بدراسة حوالي (٥٠٠) بحث و مراجعتها خلال السنوات الثلاث الماضية و قدما دليلا حقيقيا على أن الموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن أستعمال المحمول تسبب في الأصابة بالسرطان(٣)

وفي دراسة لمخترع رقائق الهاتف المحمول الألماني (fryid lhaim folforist) (فرايد لهايم فولفورست) والتي بينت وجود مخاطر عند بقاء جهاز الموبايل مفتوحا داخل الغرف وخاصة غرفة النوم فانه يؤثر في الدماغ ويرى أن ابقاء الجهاز مفتوحا يقوم بأرسال واستقبال الترددات أثناء النوم ، مما يسبب الارهاق والأرق و فقدان الراحة

---

(١)- د. عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)طالاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٩٦ –

(٢)– ينظرد. امال صالح عبود الكعبي و حسن كامل عبادي. ، تأثير التلوث الكهرومغناطيسي في الحالة الصحية للسكان في مدينة البصرة ،مجلة الخليج العربي المجلد (٥١) العدد الثاني ، حزيران لسنة ٢٠٢٣ ، ص٥٠٤ وما بعدها ، و د. نسرين عواد الجصائي ، د. تغريد احمد عمران ، الاثار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤنية (الكهرومغناطيسية) الصادر عن الهواتف النقالة وابراجها في محافظة النجف . وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الجغرافية ، كلية التربية ، جامعة المستنصرية (٢٠ ـ٢٩) ايار، ٢٠٢١ ، ص٣٧٣ وما بعدها

(٣)- د. محمود جريو ، المسؤلية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، الاسكندرية ، ص١٠٣ وما بعدها .

ومن ثم يؤدي الى تلف الدماغ وبمرور الزمن يؤدي الى تدمير جهاز المناعة في الجسم (١) وفي دراسة لمؤسسة (كيفلاند كلينك) الأمريكية أظهرت أن التعرض بدرجة غير مناسبة للموجات الكهرومغناطيسية قد يدمر الحيوانات المنوية أو على الأقل سيؤثر على سرعة وجودة الحيوانات ومدى صلاحيتها لتحقيق الانجاب (٢) و في دراسة علمية على عينات عشوائية في محافظة ميسان العراقية و في مناطق مخلقة وبعيدة عن الأبراج الهاتف المحمول وعلى مسافات متباينة (١٠٠ م ـ ٥٠٠ م) اظهرت النتائج في جميع المناطق الدراسة أن هناك شعورا بأعراض مراضية من صداع و غثيان و حالات سرطانية مختلفة و أضطرابات في النوم وحالات الاجهاض وارتفاع ضغط الدم بنسب متفاوتة(٣)

وفي بريطانيا وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت مجموعة من خبراء المستقلين للهواتف الجوالة تقريرا و أطلق عليه (توصيات ستيوارت) وقد أوصى التقرير بضرورة عدم استخدام الأطفال للهاتف الجوال الا في حالات الضرورة و يوجد في بريطانيا نحو (٤٧) مليون هاتف نقال يستخدمها (٩٠٪) من الفتيان والأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٦) سنة وأعتمدت التوصية التي وردت في التقرير على نظرية بأن الأطفال قد يكون أكثر عرضة لخطر الموجات المنبعثة من الهاتف الجوال لأن أدمغة الأطفال لا تزال في مرحلة النمو ، كما أن أجسامهم رقيقة السمك ، الأمر الذي يسهل على الموجات اختراقها والوصول الى أدمغتهم كما ورد في التقرير المذكور بأنه لايوجد دليل على أضرار الهاتف الجوال على البالغين ، غيرأنه أوصى بضرورة الحظر الى أن يتم اجراء مزيد من الأبحاث . (٤)

٢-الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذه الأتجاه بأنه لم يثبت لحد الان بأن لهذه الابراج مخاطر حقيقية على صحة المواطنين الساكنين بالقرب من هذه الابراج ومن هذه الجهات التي قالت بذلك جامعة الملك سعود عام ١٤١٩ الهجري و منظمة الصحة العالمية و مجموعة الخبراء البريطانيين و اللجنة الدولية للحماية الاشعاع غير المؤين (٥)

---

(١)- احمد زاهد عباس ، الأضرار الصحية الناتجة عن ابراج الاتصالات ، بحث منشور من قبل وزارة حقوق الانسان العراقي ، دائرة الدراسات والبحوث ،قسم البحوث ، بلا سنة النشر ، ص١٤ .

(٢)-د. صلاح محمد علي عبدالرحمن ، الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من ابراج المحمول المخالفة ، الواقعة على الجيران ، المجلة العلمية ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ص١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، أسيوط ، العدد السادس والثلاثون ، ج ، الثاني ، الأصدار الأول ، يناير ٢٠٢٤ ،.

(٣)- سوسن جاشى ابراهيم و عباس جلوب مريسل ، التأثيرات الصحية لانبعاث المجالات الكهرومغناطيسية من ابراج الهاتف النقال على المناطق السكنية في محافظة ميسان ، عدد خاص ، المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي الاول، ١٠ / ١١ –حزيران ، ٢٠٢٠ ، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، ص٩٩٣-٩٩٤ وما بعدها .

(٤)- جدل في بريطانيا حول سلامة استخدام الهاتف الجوال واضراره ، تقرير منشور بجريدة الشرق الاوسط ، العدد ٩١٨١ ، ٢٠٠٤ .

(٥)- منى سلامة سالم أبو عيادة ، الاثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الانسان في سلامة جسده في الفقه الاسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأسلامية ، بغزة ، ٢٠١٠ ، ص٩٤ -٩٥

يقول البروفيسور مايكل ريباتشولى من جامعة روما والرئيس الفخري للهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة والتابعة للأمم المتحدة وتعتمد توصياتها من قبل منظمة الصحة العالمية إن حدود مستويات إشآرات الترددات الراديوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية هي أقل بخمسون مرة من المستوى الذي يضر بصحة الإنسان ، وأضاف بانه تم إجراء أبحاث دولية ووطنية كبرى وأفادت نتائج هذه الأبحاث بانه لا يوجد أي دليل مقنع على إن التعرض للترددات الراديوية يزيد من خطر الإصابة بمرض السرطان وحتى عند مستويات اعلى بكثير من مستويات الإشعاعات الصادرة من محطات الاتصالات المتنقلة والتقنيات اللاسلكيةاذا كانت الذبذبات الصادرة من أبراج الأتصالات المتنقلة المتوافقة مع معايير الدولية التي تعتمدها اكثر من اربعون دولة في العالم (١) .

وهنالك تقارير لجهات معترفة ذات العلاقة أبدت رأيها بهذا الشأن بعد دراسات مستفيدة ومنها ما نشرتها وزارة الاتصالات و تقنية المعلومات السعودي و بمشاركة وزارة (الصحة ، الشؤون البلدية والقروية ، البيئة ، والمياه والزراعة) اضافة الى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية دراسة متخصصة تتضمن اراء لذوي الاختصاص والمحترفين ومنها :-

١-الأتحاد الدولي للأتصالات ITU :- ان تأثير الأشعاعات المنبعثة هو السخونة حيث تم تسخين أي مادة عازلة (مثل الأنسجة الحية) بواسطة دوران الجزيئات القطبية التي يسببها المجال الكهرومغناطيسي في حالة استخدام الشخص للهاتف الخلوي ،فان معظم تاثيرا التسخين سيحدث على سطح الرأسي ، مما يؤدي الى زيادة درجة حرارته بمقدار جزء من درجة ، في هذه الحالة يكون مستوى الزيادة في درجة الحرارة هو ذو حجم أقل من ذلك الذي يتم الحصول عليه أثناء تعرض الراس لأشعة الشمس المباشرة ، عملية دوران الدم في الدماغ قادرة على التخلص من الحرارة الزائدة عن طريق زيادة التدفق الكريات الدموية .

٢- منظمة الصحة العالمية WHO

تثير المراجعة التي قامت بها منظمة الصحة العلمية على عدم وجود ارتباط بين (أي اثار حسية) والتعرض للمجال الكهرومغناطيسي للتردات الراديوية الصادرة من من أبراج الأتصالات عند المستويات التي تتم مواجهتها عادة في الحياة اليومية للناس . بالنسبة للتأثيرات على المدى الطويل فإن المعلومات عن الاثار المترتبة على الاطفال والمراهقين قليلة للغاية ولاتزال مسألة المخاطر المحتملة لهذه الفئات العمرية غير مدروسة (٢).

---

(١)-أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية بالاضرار الناتجة عن ابراج الهواتف النقالة ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ ، ص١٤١

(٢)- الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في تقنيات الاتصالات الرادوية ، تقرير لتقيم الاثار الصحية والبيئية ، وزارة الاتصالات والتقنية المعلومات السعودية ، ٢٠٢٠ ، ص٢١ وما بعدها

اضافة الى ذلك فقد أصدرت هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات كتابا تضمنت العديد من الاراء للدول والجهات حول الاشعاعات المنبعثة من ابراج سنذكر بعض منها :-

أ- وزارة الشؤون الداخلية والآتصالات اليابانية MIC : تم اصدار ارشادات الحماية من الاشعاع الراديويي في عام ١٩٩٠ وتمت مراجعتها في عام ١٩٩٧ من قبل وزارة الاتصالات في الحكومة اليابانية (MIC) على أساس المعرفة العلمية المتراكمة على مدار الخمسين سنة الماضية .

وقد صرحت المنظمات الدولية والوطنية باستمرار بـأنه لايوجد دليل على وجود اثار ضارة للصحة بسبب الموجات الراديوية طالما ان مستويات التعرض لهذه الموجات أقل من المستوى المرجعي . وقد أنشأت الحكومة اليابانية لجنة لتشجيع البحث عن الاثار البيولوجية للمجالات الكهرومغناطيسية في عام ١٩٩٧ وقد أجرت دراسات لمدة ١٠ سنوات بالتعاون مع مشروع (EMF) الدولي برعاية منظمة الصحة العالمية و بلدان أخرى تلخص اللجنة الى أنه لا يوجد تأثير للموجات اللاسلكية المنبعثة من محطات الهاتف المحمول والهواتف المحمولة على جسم الانسان

ب- وزارة الصحة الكندية

يرى بأنه الغالبية العظمى من الأبحاث العلمية حتى الان لا تدعم وجود علاقة بين التعرض لطاقة الترددات اللاسلكية و سرطانات الانسان .

ج- الادارة التنفيذية للصحة والسلامة (SHS) في بريطانيا

أكدت بان تعرض الناس لمستويات عالية من المجالات الكهرومعناطيسية يمكن أن يؤدي الى اثار حادة وتعتمد التآثيرات التي تمكن أن يحدث على وتيرة الأشعاع ، ففي الترددات المنخفضة ستكون التأثيرات على الجهاز العصبي المركزي للجسم بينما في الترددات العالية يمكن أن تحدث تأثيرات حرارية مما يؤدي الى ارتفاع في درجة حرارة الجسم في الواقع، هذه الاثار نادرة للغاية ولا تحدث في معظم الاحوال اليومية للعمل (١)

يتبين لنا من خلال الدراسات المذكورة اعلاه ، لا يزال هنالك تناقض واضح فيما بين الباحثين والجهات المعنية بشأن اضرار أبراج الاتصالات على الانسان والبيئة بسبب عدم وجود اليقين العلمي بشأن خطورة هذه الاشعة المنبعثة من الهوائيات الا ان نرى بان هناك اضرار لابراج الاتصالات حتى وان كانت طفيفة كما اشار اليه حتى انصار المعارضين ناهيك عن الاضرار البيئية الاخرى ونلاحظ المحسوبية وضعف والاهمال الرقابة الحكومية لهذا الاقطاع مما يجعله عرضة للعدم .التزام شركات الاتصال بأجراءات السلامة الأمثل التى يفرضها القانون فمثله كمثل اضرار التدخين إذ لم يثبت إلا حديثا تأثيره وبشكل مؤكد بوجود علاقة بينه وبين اعراض السرطان فقد إستغرق اثبات علاقة التدخين

_(١)- الحقائق والمفاهيم الخاطئة حول الموجات اللاسلكية الصادرة عن الهواتف المتنقلة و محطات البث ، كتاب صادرمن هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات السعودي ، ط الثانية ٢٠١٨ ، ص٤ ، ٥ ، ٦ وما بعدها .

بألتسبب في سرطان الرئة خمسين عاما لذا نحن نرى بشكل قاطع ويقين وبوجود اضرار صحية وبيئية لابراج الاتصال الرئيسية والثانوية.وخير دليل على مضار تلك الاشعة المنبعثة من تلك الابراج هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البئية العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ (يمنع مايأتي –ممارسة النشاطات الباعثة لأشعة الكهرومغناطيسة غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابرج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة)وكذلك ما نصت عليه المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالأشعة غير المؤينة (تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البايلوجية المحتملة للاشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية)

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار أبراج الاتصالات وموقف القضاء منها

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام بدور فعال ومهم في توفير الحماية للازمة للمضرور من الاضرار الكهرومغناطيسة الصادرة عن الهواتف المحمولة وتلك التى تصدر نتيجة كثرة ابراج شركات الاتصال التي تولد حقولا كهرومغناطيسة وذبذبات تلحق ضرراً بالانسان والبيئة بشكل عام ويقصد بالاساس القانوني للمسؤلية الاسباب أو الاعتبارات التى تحمل المشرع على وضع عبء تعويض الضررعلى عاتق شخص معين (١) وبغية الاحاطة بهذه المواضيع سنقسم هذه المبحث إلى مطلبين :-المطلب الاول /الاساس الاساس القانوني للمسؤلية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات و المطلب الثاني/ الموقف القضاء العراقي والكوردستاني من المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات

المطلب الاول

الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصال

ظهرت العديد من النظريات والأسس القانونية التقليدية والحديثة لكي تكون اساساً لقيام المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات منها (نظرية تعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار ونظرية الحراسة ونظرية الضمان ومبدأ الحيطة) ولأجل تحديد الاسس القانوني لمسؤولية أصحاب العقارات والمباني كذلك ما لكي (حارس) ابراج الاتصالات في ظل الفراغ التشريعي الخاص بقطاع الاتصالات نستعين فقط بالنظريات التى تتلائم مع موضوع بحثا وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وكالأتي :

---

(١)- د.إياد عبدالجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص ((دراسة مقارنة)) دار الثقافة ط الاولى، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩،ص ١٥٠

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤلية المدنية لمالك شركة الاتصال عن أضرار أبراج الاتصال

يعد برج الاتصال شيئاً مادياً غير حي، من صنع الإنسان و متصل بعقار و تتطلب حراسته عناية خاصة نظرا لطبيعته يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيب فيه من ناحية نصبه ، فضلا عن وجود أتخاذ كافة الأجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه والعمل باستمرار على التحقق من مدى فعالية الأجهزة المثبتة فيه و مطابقتها للمعايير الفنية المحددة والمسموح بها قانونا نظرا لتكوينه و تركيبته ، واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الألكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية (١)

لذا فان الأساس القانوني للمسؤلية المدنية لمالك (حارس) الأبراج عن الأضرار التي تتسبب في هذه الأخيرة يجد سنده في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤلا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر...)(٢) ولقيام المسؤلية الناشئة عن أضرار أبراج الأتصالات في ضوء أحكام المادة (٢٣١) من قانون المدني العراقي تستوجب توافر مجموعة من شروط لكي يتسنى لنا تطبيق قواعد المسؤلية على أبراج الأتصال بوصفها من الأشياء الخطرة منها :-

أ- وجود برج الأتصال تحت يد حارسه

يقصد بالحارس هنا من له السلطة الفعلية على شيء في رقابته و توجيهه والتصرف في أمره في ضوء هذا المعيار لا يحتم أن يكون الحارس من له حيازة المادية ولا من له الحيازة القانونية والأصل أن الحارس الشيء هو مالكه مالم يثبت أن الشيء قد خرج من يده وقت الحادث و تضل الحراسة للمالك حتى لو كان أبراج الأتصال في حيازة تابعة و تتحمل الشركة مسؤلية الضرر الناتج عن خطأ التابع باعتبارها لها سلطة على التابع وعلى الشيء (البرج) كالمهندسين الفنيين والعاملين الذين يقومون بتشغيل الأبراج فهم يتخذون التعليمات الصادرة لهم من الشركة (٣) هذا هو موقف الفقه والقضاء العراقي والكردستانى والذي أخذ بمعيار السلطة الفعلية في موضوع تحديد الحراسة (٤)

---

(١)- د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤلية المدنية الناجمة عن اضرار الأبراج الرئيسية و الثانوية للهواتف النقالة ، مجلد جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٥ ، السنة ٢ ، ص٦ .

(٢)- تقابلها المادة (١٧٨) من قانون المدني المصري و (١٣٨) من قانون المدني الجزائري والمادة (١٢٤٢) من قانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بمرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ .

(٣)- حيدر كاظم مجدي ، مصدر سابق ، ص٤٧، ٤٨ .

(٤)- د. أياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص١٣٨، ١٣٩ .

و بهذا الصدد تقول محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرار لها بأن ((تماس خطوط الكهرباء في برج شركة كورك للهاتف النقال أدى إلى قتل بقرة المميز عليه ....ثبت فيه تسبب المميز إضافة لأعماله، بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة في إلحاق الضرر بالمميز عليه وهذا يستوجب تعويض المميز عليه عن الضرر الذي أصابه))[1]

ب/ أن يكون الضرر نتيجة أبراج الأتصال .

يشترط لتحقق مسؤلية الحارس وفق قواعد المسؤلية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في أحداث الضررو أن تكون تدخله أيجابيا ، أي أن تكون الالة (البرج) وفي وضع يسمح له بأحداث الضرر ولايشترط تدخل الشيء تدخلا أيجابيا بأن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الالة محدث للضرر والمتضرر (٢) ويقصد بالضررالاذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروع له (٣)

لذا فإن الضرر الناجم عن الأبراج الأتصالات يمكن تتخذ صورة

١- أذى : يترتب عليها مخاطر على صحة وسكينة المواطنين و عناصر البيئة الأخرى وذلك بسبب التأثيرات الكهرومغناطيسية والذبذبات الضارة بالجسم البشري والضرر البيئي وتشويه للتخطيط العمراني والشكل الجمالي للمدينة

٢- أذى : بصيب الحيوان والنبات و عناصر البيئة الأخرى .

وتتعدد صور الأضرار الناجمة عن الأبراج الأتصالات فقد يكون ضررا ماديا , هو الضرر الذي يصيب الأموال و الذمة المالية للمتظرر (٤)ويتضمن الضرر المادي عنصرين أساسيين هما ما لحق المتضرر من الضرروما فاته من كسب (٥) ويشمل كذلك مصاريف العلاج والتداوي وكذلك تؤثر على أسعار المساكن القريبه لتلك الأبراج ويسبب في أنخفاظ قيمة المباني المجاورة لهذه الأبراج عند بيعها (٦) وكذلك عند تأجيرها فيظطر المؤجر الى تأجيره بأجرة أقل. او الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الادبي اثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية اثر المساس بحياته

---

(١)- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق رقم ٢٠٨ / الهيئة المدنية /٢٠١١ الصادر في ٧/٢٧ / ٢٠١١ نقلا عن ،عمار عبدالحسين على شاه ، المسؤولية المدنية لـ حارس أبراج الهواتف المحمولة عن الهوائيات ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٩ص٧٤

(٢)- د. عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤلية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، ط الاولى ، بيروت – لبنان ، ص٤٩٤ .

(٣)- د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للألتزامات ، منشورات جامعة جيهان ، جزء الاول ، طالاولى ، اربيل ، ٢٠١١ ، ص٥٨٤ .

(٤)-المادة (٢٠٧) من قانون المدني العراقي .

(٥)- د. عامر عاشور و د. هالة الحديثي ، مصدر السابق ، ص١٠

(٦)- د. ايوب انور حمد سماقه يي، تحليل أثر اقامة أبراج الأتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية (القرية الجامعية الجديدة انموذجا) ، مجلة العلوم الأقتصادية والأدارية ، العدد ٩٣ ، المجلد ٢٢ ، ٢٠١٦ ، ص٣٧٠ .

او بجسمه او باعتباره المالى او بحريتة او بشرفه او بمركزه الاجتماعي او الادبي (١) ويشمل كذلك آلام النفسية والجسمية التى تنتاب الشخص نتيجه اصابة احد احبائه بمرض عضال نتيجه تعرفه للاشعاع الكهرومغناطيسي صادرة عن ابراج الهواتف النقالة او خوفه من الاصابة بمرض خطير نتيجة تعرضه للاشعاعات الصادرة عن هذه الابراج وكذلك ضرر تقصيرعمر المصاب خاصة حينما يتعرض الشخص الى تلوث أشعاعي او ضرر الشيخوخة المبكرة من صور الضرر المعنوي (٢) ومن الجدير بالذكر ان شروط الضرر يكمن في :

١-ان يكون الضررمحققا ، والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلا ،او الذي سيقع مستقبلا وهو يختلف عن الضرر المحتمل ،الذي لا يصلح اساسا للتعويض ، وضرر المستقبل هو الذي لم يقع بعد ، وان كان وقوعه في المستقبل امرا محققا

٢- ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مشروعة

٣- كون الضرر مباشرا بالمعنى أن ينجم الضرر مباشرة عن الفعل الضار (٣)

و تتميزهذه الأضرار الناتجة من الأشعة غير المؤينة المنبعثة من الهوائيات بخصائص عديدة ، إذ تعد غير مرئية ، ومنتشرة في اماكن عدة فلا تقتصر على مسافة صغيرة بل تمدد لتشمل المسافة التي يغطيها الهوائي ، ومتراكمة أي التعرض المستمر لها ينتج الضرر المتوقع (٤) كما يتصف بأنه ضرر غير مباشربحيث لا يتصل مباشرة مع الفعل الضار حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمتعارف عليه في القواعد العامة هو قابلية التعويض بالنسبة للضرر المباشره فقط لكن نظرا لخصوصية الضرر البيئي جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشرة ، بسبب أنه تتحكم فيه عدة عوامل كمقتضيات التطور التكنلوجي وتعدد مصادر الضرر وتعدد وتداخل العوامل المؤدية لحدوثه (٥) تلجأ محكمة الموضوع إزاء مثل هذه الدعاوى الى الاستعانة بخبراء مختصين بالإشعاعات ، من وزارتى البيئة والنقل وبخبراء مختصين من هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان ويمكن ان تنضم إليهم

---

(١)- د. عطا سعد محمد حواس ، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ص ٩٣

(٢)- عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي ، ص ١٢و ١٣ و القاضي د. محمد عبدالغفور العمادي التعويض عن ضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها ، دارالثقافة ط الاولى ٢٠١٢ ، عمان – الاردن ص ٨٠و٨٢ و ٨٣

(٣)- د . محمد جريو مصدر سابق ص ٣٩٢-٣٩٣ و د . سماح عبدالفتاح عطية ، المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني و الفقه الإسلامي مجلة القانون و الإقتصاد العدد (الواحد والتسعون) ، ص ٦٩٨

(٤)- عمار عبدالحسين على شاه ، المسؤلية المدنية لحارس ابراج الهواتف المحمولة عن الهوائيات ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٩ ، ص ٢٤١

(٥)-د . منال بوروح و د . رضا هداج ، ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئ ، المجلة العصرية للدراسات القانونية ، المجلة ١ ، العدد ٢ ، رام الله ، فلسطين ٢٠٢٣ ، ص ٣٤٠

مهندس و كذلك طبيبا مختصا بالأورام السرطانية للتأكد من طبيعة ومقدار الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من البرج من ناحية ، ومدى أثرها على الأشخاص المجاورين للدار المستأجرة لإنشاء البرج ، ومدى الالتزام بالتعليمات التي يوجبها القانون تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لإنشاء مثل هذه البرج تفاديا للأضرارالصحية والبيئية الناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن هذا البرج ، وفي ضوء تقرير الخبراء يتحدد موقف المحكمة فأن كان تقرير الخبراء بوجود اضرار صحية او بيئية ناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن البرج ، قضت المحكمة بالزام شركة الاتصالات وصاحب الدار بإزالة البرج . أما إذا كان تقرير الخبراء يشير الى عدم وجود أضرار صحية وبيئية عن الإشعاعات المنبعثة عن برج اتصالات تقضى بالرد الدعوى حيث تستند المحكمة في أحكامه من حيث الإثبات على تقرير الخبراء بأعتبارها طريقة من طرق إثبات إذ نصت المادة (١٤٠/ اولا) على إنه (للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبيرسببا لحكمها) (١)

وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها بأنه (..... لأن موضوع الدعوى ينصب على طلب رفع البرج المنصوب من قبل المميز عليه / المدعى عليه – اضافه لوظيفته بجانب الدار العائده للمميزة /المدعية تأسيسا` دعواها على أن نصب البرج المذكور يلحق بها اضرارا وحيث أن الثابت في الدعوى أن المحكمة قررت اجراء الكشف الموقعي بمعرفة الخبير لبيان فيما اذا كان نصب ذلك البرج يلحق اضرارا بالمميزة / المدعية من عدمه أم لا إلا أن الكشف لم يتم بداعي عدم حضور طرفي الدعوى أو المدعية بالذات وهذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح ذلك لأن بيان الاضرار من عدمها مسألة فنية يقتضي على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال الفني واجراء الكشف الموقعي وتكليف طالبة الكشف بأيداع مصاريف الخبرة والكشف ثم تحديد موعد للكشف وتبليغ الطرفين أو المدعية بالحضور في الزمان والمكان المعينين وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور)(٢)

---

(١)- الحكم القضائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد ٢٧٧١/ ب٢ / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣٠ قرار غير منشور

(٢) رقم القرار ٥٤٣١/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٠/٩ ، قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان ، غير منشور

ج- الرابطة السببية بين البرج والضرر

فضلاً عما تقدم لابد أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجاً عن الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الأتصالات علاقةٌ النتيجة بالسبب (١) ويشترط أن تكون الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأبراج الأتصالات هي السبب الوحيد أو الرئيسي لأصابة المضرور بالضرر حتى يحق له المطالبة بالتعويض أو على الأقل تقدير كان لهذه الأشعة دور في أحداث الضرر و جرت والعادة على تسمية الرابطة التي تربط الضرر بالفعل الضار بـ (السببية المباشرة) الا أنه في حالة تداخل عوامل أخرى تعمل على قطع هذه الرابطة فعندئذ تنفي السببية وعند أشتراك أكثر من سبب في تحقق الضرر.يطرح (٢)الفقه الغربي نظريتان في هذا الباب اولاها نظرية تعادل الأسباب أو تكافوءها وثانيها نظرية السبب المنتج أو الفعال (٣) في حين يتبنى الفقه العراقي متأثراً بالفقه الأسلامي لتحقق العلاقة السببية أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ مباشرة أو تسببا وهو ما يتبناه القانون المدني العراقي في المواد (١٨٦-٢٠٢) ولا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للتعرض للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الأتصالات ولكن المسألة تدق عندما يتداخل مع الأشعة عوامل أخرى ، فهنا وفقاً للقانون العراقي يعتد بالسبب المباشر الرئيس سواء كان الأشعة أو غيره (٤) وإذا اشتراك صاحب المبنى الذى أنشي عليه برج الاتصالات بالخطأ يكون متضامنا مع مالك شركة الاتصالات في المسؤولية وفق المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التى تقرر التضامن بين المسؤولين عن عمل غير المشروع في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب ولمن يدفع التعويض بأكمله منهم أن يرجع على الباقين بنصيب تحددة المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التعويض عليهم بالتساوي (٥) بهذا فقد اجازه المشرع العراقي أن يجتمع بين المباشر والمتسبب عند قيام المسؤولية بأن يكونا ملزمين بالضمان وخالف بذلك المشرع العراقي الفقة الاسلامي الذي لم يجز التكافل و التضامن بين المباشر والمسبب وجعل من المباشر ضامنا دون شرط التعمد أو التعدي[٦]

---

(١)- المادة (٢١١) من قانون المدني العراقي .

(٢)- د. على عبد العالي الأسدي ، المسؤلية المدنية عن مضار أبراج الأتصالات ، تعليق على قرارات محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٨٧٠ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤ ، ٤٣٥ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤ ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشر / حزيران / ٢٠٢٣ ، ص٢٥٨-٢٥٩ .

(٣)- د. علي حسن الذنون المبسوط في شرح القانون المدني , الرابطة السببية , ط ١ دار الوائل للنشر،عمان الاردن ٢٠٠٦ ص١٦

(٤)- د. عصمت عبد المجيد بكر ، تعليقات على قانون المدني ، دارالسلة ، ط - الأولى ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص٨٦-٨٧-٨٨ .

(٥)- د. صدام بدن رحيمة الساعدي ، الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٧ ص ٤٥٦و ٤٥٧و ٤٥٨.

(٦)--محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنه ، مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في فعل الضار عن علاقة السببية ، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، المجلد (٢) ، العدد (١) ، ٢٠٢١ ، ص٣٧ وما بعدها

ولصعوبة تطبيق نظرتيان (نظرية تعادل او تكافؤ الاسباب) و(نظرية السبب المنتج) على الاضرار البئية عموما والاضرار انتاجة عن ابراج الاتصالات خصوصا ظهرت نظريات الحديثة لمعالجة تلك الاشكالية والمتمثلة ب :

١- نظرية السببية العلمية: إن المقصود بالبيئة السببية العلمية الاستناد الى أقصى ما وصل اليه العلم في اثبات الرابطة السببية فيما بين فعل مادي او اكثر والنتيجة المترتبه عليه الا وهو الضررالذي لحق بالمتضرر ويتم ذلك من خلال الدراسات والابحاث العلمية والاحصائيات التى تجرى على المنشأة والمحطات التى تشكل اضرار بالبيئة والانسان كما في الاضرار الناشئة عن ابراج الاتصالات(١)

٢- إفتراض الرابطة السببية: نظرأ لوجود صعوبات في اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرروخاصة في الاضرار البيئية وتعدد الفاعلين وصعوبة تحديد ومعرفة فعل اي منهم كان السبب لحدوث الضرر وكذلك عدم تمكن المتضرر من اثبات الرابطة السببية بسبب عدم وجود يقين علمي في تعين وتحديد النشاط الذي كان وراء الحاق الضرر بالمتضرر لا سيما أن اضرر البيئية عموما واضرار ابراج الاتصالات خصوصا من الاضرار غير المباشرة وامام كل هذه العقبات التجأ القضاء الى افتراض رابطة السببية لذا اقتض التوجه نحو الافتراض والاحتمال والظن بالضررحفاظا على حقوق المتضررين فلا تكون هنالك حاجة الى وجود الرابطة السببية بشكل مؤكد بل يعتمد على الدليل الظني والافتراضي في اثباتها وينبغي على القاضي العمل على وفق غائية القانون وروحه وليس بالاعتماد على حرفية القانون او القاعدة القانونية(٢)

وبرزت فكرة افتراض رابطة السببية بشكل واضح من خلال ظهور مبدأ الحيطة والحذر و ان المشرع الفرنسي اخذ بمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٦ إذا نصت المادة (١١٠/ اولاً)على انه ((أن عدم وجود اليقين العلمي نظرأ للمعرفة العلمية والتقنيات المتوفرة في زمن معين ، لا يكون حائلا دون اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة ومقبولة اقتصاديا من حيث التكلفة لمنع خطر محقق بصورة لارجعة فيها يهدد بالحاق ضررجسيم بالبيئة))

ومن التطبيقات القضائية التي تتعلق بالتطبيق مبدأ الحيطة وافتراض رابطة السببية ، وتحديدا بتأريخ ٢٠١٥\٦\٢ أصدر قاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس (المغرب) أمرا أستعجاليا برفع الضرر المرتبط بأجهزة تقوية إرسال الهواتف الخلوية التى يتم تنصيبها فوق سطوح المنازل وتتلخص القضية في إن ساكني إحدى العمارات السكنية تقدموا بدعوى ضد مالك العمارة وشركة الاتصالات ، وطلبوا وقف العمل بالجهاز وتفكيكه لوجود ضرر وشيك الوقوع على صحة سكنة العمارة بسبب الإشعاع المغناطيسى المنبعث من الجهاز . ردت شركة الإتصالات

---

(١) -عمارعبد الحسين على شاه ، مصدر سابق ص ٢٧٥(٢)- د. محمد سليمان الاحمد و د. عبدالكريم صالح عبدالكريم ، افتراض رابطة السببية في المسؤلية المدنية ، مجلد العلوم القانونية ، جامعة عجمان ، السنة الرابعة ، العدد السابع ، يناير ٢٠١٨ ، ص ٥٨ ومابعدها و د. فواز صالح وزوزان ابراهيم محمد ، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد (٣٦) العدد (٦) ٢٠١٤ ص ١٣٤ و ١٣٥

(المدعى عليها) بأن المدعين لم يثبتوا وجود الضرر ، وأنها ملتزمة بتقنين الإتصالات ومعتمدة على تقرير وزير الصحة الذي يؤكد أن المعلومات العلمية المتوفرة لدى الوزارة لا تقدم أي دليل قاطع على وجود أضرارصحية أو تأثيرعلى صحة الإنسان داخل الحقل الكهرومغناطيسي لكن القاضي أصدر القرار بناء على مبدأ الحيطة والحذر الذي يقتضي اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة كلما توفر سبب كافي للاعتقاد بأن نشاط ما قد يسبب أضرارا جسيمة بصحة الإنسان ، وقرر أنه وإن كانت الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا لا يوجد فيها يقين علمي بوجود أضرار في الإشعاعات الكهرومغناطيسية ، فإنها لم تحسم مقابل ذلك (عدم اليقين العلمي) مدى سلامتها على صحة الإنسان خاصة على المدى البعيد ، مما يوجب إعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها وحيث إن مبدأ الحيطة والحذر يقتضي اتخاذ التدابير عند الاقتضاء بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرارا جسيمة بشكل غير قابل للتدارك على صحة الإنسان (أضرار لا رجعة فيها أو غير قابل للإصلاح) دونما الحاجة إلى إقامة الدليل القاطع والملموس على وجود رابطة السببية بين هذا النشاط أو المنتج والأضرار التي قد تترتب عليه مستقبلا . عليه قرر إزالة برج التقوية من فوق سطح العمارة (١)

وهذا نقص التشريعى في قانون حماية و تحسين البيئة العراقي والكردستانى وندعو الى ادراج هذا المبدأ لحماية الناس من اضرار البيئية الملوثة و بالأخص من اضرار ابراج الاتصالات وجديد بالذكر ان المشرع العراقي أشار في الفقرة (١) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة (٢) الى مسؤولية الشخص عن الضررالبيئ بنصها على انه **(اولأ : يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الإتباع او مخالفتة القوانين والانظمة والتعليمات ضررأ بالبيئة يلزم بالتعويض و إزاله الضرر خلال مدة مناسبة ، ثانيآ .... ثالثا – تعد مسؤولية مسبب الاضرارالناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولأ) و (ثانيا) من هذه المادة مفترضة)** وفقا للنص المذكور تكون شركة الاتصالات مسؤولة عن اضرار الناشئة عن الاشعة الكهرومغناطيسة الصادرة عن ابراج الاتصالات سواء كانت هذا الضرر ناشئة عن عمل الشركه او كان ناشئة عن من يعمل تحت رعايتها ورقابتها وتكون مسؤولية شركة الاتصالات عن الاضرار عن الاشعة الكهرومغناطيسة الصادرة عن ابراج الاتصالات مفترضة ولكن دون تحديده لنوع الافتراض .ولضرورة تطوير قواعد المسؤلية المدنية لكي يستجيب لطبيعة و خصوصية الضرر البيئي ومن بينها الضرر الناجم عن أبراج الأتصالات لابد أن يقيم المسؤلية على أساس عنصر الضرر وليس الخطأ وفقا لمبدأ تحمل التبعة أو نظرية الضمان .

---

(١) – أمر عدد ٦١٢ /٢٠١٥ في الملف الاستعجالي عدد ٢٠٩ / ١١٠١ / ٢٠١٥ ، نقلا عن د . محمد سليمان الأحمد و د عبدالكريم صالح عبدالكريم ، مصدر سابق ، ص ٧٣

(٢)- يقابلها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المدنية لاصحاب العقارات عن اضرار ابراج الاتصالات

عادة تقوم شركة الاتصال المالكة للابراج الهواتف النقاله بأستئجار عقارات من ما لكيها لنصب هذه الابراج عليها ، وذلك مقابل أن يحصل مالك العقار على الاجرة المتفق عليها مسبقا إذا كان المالك له حق الملكية ويتمتع بسلطة التصرف والاستغلال والاستعمال ولا يقيد حرية المالك استعمال حقة في الملك الا وجب عليه عدم غلو في استعمال ملكه الى حد يلحق الضرر بجيرانه (١) لان ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق (٢) وقد ظهرت العديد من النظريات والاسس القانونية لكى تكون اساسا لقيام المسؤولية المدنية لمالكي العقارات منها نظرية مضار الجوار وذلك في ظل عجزالقواعد العامة في المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات وكذلك نظرية التعسف في استعمال الحق في أن تكون اى منها اساسأ كافيأ لمسؤولية الجار المتسبب في التلوث عن الاضرار التى تلحق بالجيران وعن توفير الحماية الكاملة للمضرورين وللبيئة من التلوث لذا اتجهت أنضار الفقه والقضاء الى قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر والتى لا تقيم اى وزن لخطأ الجار المسؤل وذلك بأعلانهم نظرية مضار الجوار واعتبارها احدى صور المسؤولية الموضوعية بحيث لا يكلف المضرور بإ ثبات خطأ الجار المتسب في التلوث فتنعقد المسؤولية الجار محدث التلوث إذا استطاع المضرور إثبات انه اصابه اضرار من التلوث يجاوز حد المضار المألوفة اما حين لا يتجاوز التلوث هذه الحد فلن تنعقد مسؤولية بعض النظرعما إذا كان قد اقترف او لم يقترف خطأ(٣) وقد تبنت العديد من التشريعات المدنية الحديثة نظرية الجوارغيرالمألوفة ونظمتها في الباب الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية ومن هذه التشريعات قانون المدني العراقي حيث نصت المادة (١٠٥١) على انه **(لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفأ مضرا بالجار ضررأ فاحشا و الضرر الفاحش يزال سواء حادثا او قديما)(٤)**

ففي ظل التطور الحاصل في اساليب الحياة المعاصرة ودخول التكنلوجيا في ميادين الحياة ومنها ابراج الاتصالات فقد تفاقم الضرر الفاحش اثره ولم يمتد أثره الى ما هو مرئي و محسوس بل أمتد الأمر الى ما يسمى(بالضررالفاحش الخفي) او(ألم العصر) الذي هو أشد خطورة وتأثير من المرئي والمحسوس من تلك الحقول والموجات الكهرومغناطيسة التى

---

(١) - جبارة نورة ، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار الصواري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٦/ العدد ٣- ٢٠٢٢ص ٧٧

(٢) - ينظر المادة (٧) من قانون المدني العراقي .

(٣) - -د. عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئ في نطاق الجوار دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،٢٠١٠، ص ٢٣٥ .

(٤)- تقابلها المادة (٨٠٧) من قانون المدني المصرى والمادة (٥٤٤) من قانون المدنى الفرنسي

تنتشر في محيط المساكن التى تقع بالقرب منها وشبكات الهاتف المحمول وشبكات الانترنيت والتوسع في اقامة ابراج تغدية اجهزة الاستقبال على أسطع المنازل المجاورة والمولدات الكهربائية التى تزود تلك الابراج بالطاقة الكهربائية وكذلك الدخان والروائع الكريهه المنبعثة منها وغيرها من الاضرار التى يكشف عنها لا حقاً على ارض الواقع (١)

ويشترط لتحقق المسؤولية عن مضارالجوار غير المألوفة تحقق شروط عدة منها

١- تحقق صفة الجار في كل من المسؤول والمضرور

يشترط لتطبق القواعد الناظمة للمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير مألوفة أن تتوفر صفه الجار فيما بين كل من المسؤول عن الضرر (مالك العقار) والمتضرر من هذة النشاط ناتج من ابراج الاتصالات. وصفة الجار لا يمكن حصرها في شخص المالك للعقار بل تمتد الى شاغل العقار حتى ولو لم يكن مالك له . ناهيك على ان حالة الجوار لا يجب أن ينظر اليها على اساس انها ذمة مالية بل من منطلق انها حالة قانونية كما ان صفه الجار تتحقق من دون اشتراط الملاصقة بين عقارات ما لكي العقار (المسؤول) والمتضرر فقد لا يصب الجار غير الملاصق على سبيل المثال الاشعة الكهرومغناطيسة تنبعث بشكل أفقى و ليس على شكل عمودي مما قد يؤدي الى اصابة جار غير ملاصق لموقع البث من دون أن يصيب الجار الملاصق اى ضرر لذا تتحقق صفة الجيران في هذه الحالة (٢) إن التوسع في مفهوم الجوار يساهم في توسيع نطاق المسؤولية المضار الجوار ليشمل أشخاصا بعيدين جغرافياً عن منشأ الضرر وقد أبتعد القضاء تدريجيا عن التصور الضيق لمفهوم الجوار حيث يتم ربط مفهوم الجوار بنوعية الانشطة الضارة بصرف النظر عن طبيعتها وكونها عقارات ومنقولات(٣)

٢- تجاوز الضررالناتج من ابراج الاتصالات الحد المألوف

لم يبين المشرع العراقي معنى الضرر الفاحش أو الضرر غير المألوف حسب تعبير المشرع المصرى لأنه ليس من مهمة المشرع ايراد تعريف للمصطلحات و إنما ذلك من مهمة الفقه والقضاء وبالرجوع إلى المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية نجد إن المادة المذكورة تعرف "الضرر الفاحش " بأنه هو (كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكني أو يضر بالبناء أي يجب له وهنا ويكون سبب انهدامه) (٤)

---

(١)- حيدر كاظم مجدي شبر ، مصدر سابق ، ص ١٦١

(٢) - حزام فيتحة ، أساس المسؤولية المدنية لمتعاملى الهواتف النقالة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة خنثانة ، المجلة ٨، العدد ١،السنة ٢٠٢١، ص ١٠١ و ١٠٢

(٣)- د. أنيس بن على العذار ، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والاسياسية ، العدد الثالث ، المجلد ١ ، ص ٣و ٤

(٤) -سليم رستم باز، شرح مجلة الاحكام العدلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص١ الثالثة ب . ت سنة طبع ص ٦٥٨

فالضرر غيرالمؤلوف هو الضررالذى يزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضم مع بعض بحكم الجيرة وإذا زاد الضرر على هذا الحد كان هذا الضرر غير المألوف ووجب التعويض عنه (١). إن الأمثلة عن الضرر الفاحش التى وردت في الشريعة الإسلامية يمكن اعتمادها معايير تستهدي بها المحكمة في تحديد "الضرر الفاحش " وهذه الاتجاه ما تبنته محكمة التميز في العراق بصراحة في قرارلها بهذا الصدد بقولها (ما يعتبر ضرر فاحشا في الشريعة الاسلامية يمكن إعتبره كذلك في ظل القانون العراقي)(٢)

فالضررغير المألوف ليس له معيار محدد او جامد لتحديده و انما يختلف معيارهذا الضرر بأختلاف الظروف فهو معيار مرن كما انه معيار موضوعي وليس معيارا شخصي فلا يؤخذ في اعتبار حالة الجار الذاتية و انما العبرة بالظروف العامة التى يشترك فيها عادة جميع الناس والتي تتعلق بالعقار المجاور نفسه وبطريقة استعماله استعمالاً معتاداً وهي مسألة وقائع يستقل بها القاضي ويستعين القاضي في حسم هذه المسألة بأهل الخبرة باعتبارها مسألة فنية(٣) ويمكن آن يطلق على الضرر الناتج من أبراج الهواتف المحمولة بالضرر الفاحش المستقبلي ، فالأمراض التي تسببها هذه الأبراج نتيجة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات هذا البرج ، تستغرق فترة من الزمن حتى تظهر آثارها ، فتتميز هذه الأشعة غيرالمؤينة بالصفة التراكمية (٤)

وبالنسبة للأضرار الخارجة عن نطاق المخاطر الصحية والتي عادة ما تنتج عن اضرار الجوار غير مألوفة مسبب اضرار أكيدة ومباشره وحالية و من أمثلتها الاضرار التي تصيب المنظر الطبيعي ، او التى تتعلق بالخسائر الاقتصادية لمالك احد الاراضي التى يقع بالقرب منها احد ابراج تقوية الارسال ، او حتى الاضرار بسبب الضوضاء او الرائحة المنبعثة نتيجة عمل هذه الابراج او الاضرار المرتبطة بارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن الخزائن الكهربائية اللازمة لتشغيل الابراج كما انه يعتبر أيضا تقبح المنظر الجمالي الناجم عن نصب احد الابراج حتى و ان كان ارتفاعه موافق للقانون من اضرار غيرالمألوفة وفي هذه الحالات انفة الذكر يجوز للقاضى ان يأمر مشغل شبكات الهاتف المعنى بالقيام بإجرء الترتيبات المناسبة لتجنب وقوع اضرار الجوار غير مألوفة (٥)

---

(١) - د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٨ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ص ٦٩٦

(٢) - رقم القرار ٨٣٠/ ص / ٩٦٨ في ١٩٦٨/٥/١٤ نقلا عن ، د. محمد طه بشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦ ،ص ٧٢

(٣) - المحامي جاد يوسف خليل ، مضار الجوار غير المألوفة ، دارالعدالة ، بيروت – لبنان ، ط الاولى ٢٠٠٦، ص ١٠٤و١٠٥

(٤) - عمار عبد الحسين على شاه، مصدر السابق ، ص ٢٠٥

(٥)- د.عامر زغير محسين و د. كمال جواد كاظم الحميداوى ، التنظيم القانونى لنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠١٧، ص ٢٧٣

٣- إستمرارية المضار غير المألوفة

يشترط في المضار حتى تتصف بعد المألوفية أن تتسم بصفة الديمومة او الاستمرارية بمعنى أن تكون متكررة و متتابعة مثل حالة الضوضاء والروائع الكهريهة والدخان المولدات الكهربائية التابعة للأبراج والاشعة الكهرومغناطيسية بما يجعل منها مضار غير مألوفة يلتزم المسؤل عن حدوثها بالتعويض (١)

ومن التطبيقات القضائية بخصوص مضار الجوار غير مألوفه بشكل العام قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار لها بانه (....ان ثابت من حيثيات الدعوى ان المدعى يطلب التعويض عن الاضرار المحلقة به من جراء تشيد المدعى عليه اضافة لوظيفتة العمارة على القطعة رقم ٠٠٠ بموجب الاذن الصادر من جهة المختصة وهو تصرف قانوني جائز الا انه يقتضي الا يلحق الاضرار الفاحشة بالجوار جراء تصرفه هذا لانه يعتبر بمثابة المالك وكل ضرر فاحش يزال سواء كان قديما او حديثا وعليه كان على المحكمة اكمال اجراءتها بالاستعانة بخبراء مختصين لبيان فيما إذا كانت الاضرار المدعى بها اضراراً فاحشة من عدمها وفي حالة وجود الاضرار وعدم امكان ازالتها يصار الى التعويض) (٢) وفي قرار أخر لها تقول (...كان على المحكمة الاستعانة بسبعة خبراء مختصين لبيان فيما إذا كانت الأضرار المدعى بها أضرار فاحشة من عدمه وفي حال وجود الأضرار ....يصار إلى التعويض مناسب ينسجم مع حجم الضرر...) (٣) ولا يشترط لإزالة الضرر الفاحش بضرورة منع استمرارية عمل النشاط الذي ينتج عنه الضرر الفاحش بل يكفى في بعض الاحيان اتخاذ التدابير اللازمه والاحتياطات الكافيه من اجل الوقاية من ضررها (٤) هذا ما قضت به محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار لها (....حيث أن الدعوى بالصورة المقامة تتضمن رفع الضرر الناتج عن استعمال المولدتين المنصوبتين من قبل المدعى عليه وليس رفع التجاوز لأن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاض والمباني وحيث أن الجار اذا تضرر من تصرف جاره يجب أن يرفع عنه ذلك الضرر اذا كان فاحشا سواء كان قديما او حديثا لذا كان على المحكمة دعوة الخبراء مجددا وبيان فيما اذا كانت الاضرار الناتجة عن استعمال المولدتين فاحشة وتؤدي الى الحاق الاضرار الصحيه بالمميز المدعي من عدمه مع بيان ايسر الطرق لرفع الضرر وباقل كلفة ....) (٥)

---

(١)- بوقرة فاطيمة الزهراء ، مضار الجوار غير مألوفة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، ٢٠١٦ . ص ١٧

(٢)- قرار محكمة تميز أقليم كوردستان ، رقم ٥٧١ / الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠١٩ في ١٨ / ٢٠١٩/١١ قرار غير منشور

(٣)- قرار محكمة تميز أقليم كوردستان ؛ رقم ٣٢٠ / الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠٢٣ في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٣ قرار غير منشور

(٤)- د. شروق عباس فاضل و د. أسماء صبر علوان ، مضار الجوار غير المألوفة (دراسة التطبيقية) ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، المجلد ٤ ، العدد ١٧، ٢٠١٢ ص ١٢٧

(٥) -قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم القرار ٤٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٠ في ١١/ ١/ ٢٠٢١ قرار غير منشور

٤- مألوفية تصرف الجار محدث الضرر :

من أهم الأمور التى تميز نظرية مضار الجوار هو أنه يشترط لتطبيقها أن يكون سلوك أو تصرف الجار مسبب الأضرار سلوكا مألوفا ، أي مشروعا فإذا كانت هذه النظرية تستلزم عدم مألوفية المضار فإنها تشترط في نفس الوقت ضرورة أن تكون هذه المضار نتيجة لتصرفات مألوفة من جانب الجار محدثها وعلى ذلك إذا كانت المضار التى يشكو منها الجيران ناتجة عن تصرف غير عادى من جانب الجار محدث الضرر أو من جانب الأشياء الخاضعة لحراسته ، فإن مسؤليته لا تتقرر بناء على قواعد نظرية مضار الجوار وإنما بناء على القواعد الأخرى للمسؤولية فأحد العلامات المميزة لنظرية مضار الجوار يكمن في الطابع الموضوعي للمسؤولية ، ذلك المحدث التلوث يجب عليه تعويض الجار المتضرر حتى ولو لم يرتكب أى خطأ وهو يكن مسؤلا عن تعويضه حتى إذا كان النشاط الذي يمارسه يتسم بالمشروعية وبمألوفية تصرفه و إنه اتخذ كافة التدابير اللازمة والتي يوفرها العلم الحديث من أجل تفادى الضرر، طالما أن نشاطه أحدث تلوثا يزيد عن الحدود المسموح بها والغير متحمل في الجوار (١)

لذا فان نظرية مضار الجوار غيرالمألوفة ذات اهمية خاصه بالنسبة الى النشاطات الملوثة كأبراج الاتصالات لما تنبعث منها موجات كهرومغناطيسة (أشعة غير مؤنية) فأن قواعد التعويض فيها تختلف عن قواعد العامة للمسؤولية، إذ أن الاصل في هذا الاخير هو التعويض النقدي بينما الاصل في التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة هو تعويض العيني لذا نعتبرها قواعد فعالة للوقاية من اضرار ابراج الاتصالات (٢).

ونحن بدورنا نرى بأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أنسب الأسس التى يمكن أن تقام عليه المسؤولية المدنية لمالكي العقارات والمباني لأنه تتضمن على العديد من المعايير القانونية والفنية المميزة التي سبق وان ذكرناه أنفا.

---

(١) – د . عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤلية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١

(٢)- د. محمد حمدان عابدين عسران ، المسؤولية المدنية عن تعويض عن اضرار موجات ابراج الهاتف االنقال . حولية كلية الدراسات الاسلامية بنين بأسوان ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ ،ص ٩٦٩

المطلب الثاني

موقف القضاء من أضرار أبراج الاتصالات

نطرح في هذا الفرع مجموعة من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية من أجل بيان موقف القضاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات ويتعلق أيضاً بملحقات الأبراج والمتمثلة بالمولدات التي تصدر منها الدخان والضوضاء وغيرها من الأضرار المادية الناشئة من تلك الأبراج وذلك من خلال فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: موقف القضاء العراقي من أضرار أبراج الاتصالات

الفرع الثاني: موقف القضاء الكوردستاني من أضرار أبراج الاتصالات

الفرع الأول

موقف القضاء العراقي من أضرار أبراج الاتصالات

تباين موقف القضاء العراقي من تحقق الضرر من ابراج الاتصالات من عدمه الى اتجاهين :

الاتجاه الاول: عدم وجود أضرار من أبراج الاتصالات عند الالتزام بإجراءات السلامة هذا ما اتخذه في عدد من قرارت محكمة التمييز الاتحادية التي قضت في قرار لها بأنه (بناء على تقرير الخبراء الاستشاريين المتضمن عدم وجود اثار نضوح او تسريب لوقود الكاز او الزيوت او انبعاثات غازات ملوثة من العادم خلال تشغيل مولد الكهرباء التى تغذي البرج كما ان أجهزة البرج ضمن الضوابط و التعليمات والمعايير البيئية ولا توجد اية اضرار يسببها برج الاتصالات فيكون تصرف المدعى عليه بايجار سطح داره الى شركة أسياسيل خاليا من اي ضرر غير مألوف بغية لزالته والحكم بالتعويض كما تقضي بذلك المادة (١٠٥١) من القانون المدني)(١)

وفي الاتجاه ذاته قضت هذه المحكمة بأنه (إن قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي والتى يطلب فيها إزالة برج الاتصالات الذي تم إنشاؤه على سطح دار جاره بداعي الأضرار الصحية والبيئية التي تسببها الإشعاعات المنبعثة منه، صحيحاً بناء على ما استند إليه من مخاطبات إدارية وتقرير الخبراء الذين بينوا أن أبراج الاتصالات قد تم إنشاؤه بعد استحصال الموافقة البيئية وضمن المواصفات والمحددات العالمية وأنه ليس من النوع المشار إليه في الفقرة (٣) من وإنما من النوع الذي يمكن انشائه داخل المدن وبالقرب من المدارس والمستشفيات لعدم وجود تأثير من الأشعة التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والصادرة عن وزارة البيئة والتي لا يجوز إنشائها ضمن التصميم الأساس للمدن والقصبات

---

(١) - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٣٥/ الهيئة المدنية منقول ٢٠١٤ في ٣/٢٣/ ٢٠١٤ نقلا عن د. علي عبد العالي الأسدي ، مصدر سابق ، ص٤٦٧ .

وإنما من النوع الذي يمكن انشائه داخل المدن وبالقرب من المدارس والمستشفيات لعدم وجود تأثير من الأشعة غير المؤينة في الوقت الحاضر ولا في المستقبل لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني)(١)

الاتجاه الثاني: وجود أضرار بيئية وصحية من أبراج الاتصالات لا سيما عند عدم الالتزام بإجراءات السلامة التى يفرضها القانون فقد قضت محكمة التمييز بقرار لها (حيث ثبت للمحكمة من التحقيقات التى أجرتها والكتب المبرزة الصادرة من الجهات ذات العلاقة ومنها دائرة البيئة بأن المميزة لم تحصل على موافقتها لنصب البرج وتقرير الخبراء المتضمن أن نصب البرج في المناطق السكنية يسبب أضراراً بصحة الانسان ولما كانت دار المدعي ملاصقة للدار المشيد عليها البرج فيكون من حقه المطالبة برفع الضرر ولما كان الضرر يزال سواء أكان حادثااو قديما فيكون قضاء المحكمة برفع البرج متفق واحكام القانون) (٢)

من كل ذلك نرى بان عدم استقرار وتذبذب موقف القضاء العراقي حول اضرار ابراج الاتصالات يرجع الى تباين الرأي العلمي والقانوني حول هذه الموضوع واختلاف تقارير الخبراء حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني

موقف القضاء الكوردستاني من أضرار أبراج الاتصالات

أقر القضاء الكوردستاني وعلى غرار القضاء العراقي بوجود أضرار بيئية وصحية ومادية من أبراج الاتصالات لاسيما عند عدم الالتزام بإجراءات السلامة التي يفرضها القانون.

وفي هذا الصدد تقول محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة استئناف أربيل بعدد ٧٨/س/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٤ والقاضي بفسخ الحكم البدائى الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد ٣٢٣٦ /ب/ ٢٠١٤ في ٢٠١٦/١/٢٤ فسخا كليا والحكم برد دعوى المستأنف عليه (المدعى) غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة استندت في قرارها كون الملك المنصوب عليه البرج لا يعود للمميز (المستأنف عليه) وكون الاضرارالمدعى بها احتمالية بالنسبة لطبيعة هذه الدعوى وتأثيرالأمواج المغناطيسية لا يشترط ان يكون البرج في داخل دار المميز او على سقف داره والثابت ان البرج يبعد عن داره بمساحة (٩،٥) متر وهذه المسافة قريبة جدا ولها تهأثير سلبي على حياة (المدعى) وعائلته أما كون الاضرار احتمالية هناك دراسات وبحوث معدة من قبل المنظمة

---

(١)- قرارمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٩٦٣ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ١٥/ ٨/ ٢٠١٨ نقلاً عن د.على عبدالعالي الاسعدي ، المصدر السابق، ص ٢٦٤و ٢٦٥ . ونفس المبدأ في قرار محكمة تمييز الأتحادية رقم ٤٣٦ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤ في ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤ نقلا عن المحامي فوزي كاظم المياحي ، القضاء المدني العراقي ، ج الخامس ، المكتبة الوطنية ، بغداد ٢٠٢١ ، ص٩٠-٩١

(٢)- رقم قرار ٣٨٤ / الهيئة الاستئنافية / تمييز / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٣ ، كاظم حمدان البزوني ، عمارعبدالحسن القرهلوسى ، المنتقى من الإحكام القضائية في المسؤولية الناشئة من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار أبراج الهواتف المحمولة ، المكتبة القانونية العراق – بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١١٩ و ١٢٠

الصحة العالمية والمنظمات الأخرى عن الامراض الناتجة عن أبراج الاتصالات وهذه المسافة قريبة جدا ولها تهأثير سلبي على حياة (المدعى) وعائلته أما كون الاضرار احتمالية هناك دراسات وبحوث معدة من قبل المنظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى عن الامراض الناتجة عن أبراج الاتصالات تؤكد الى وجود خطورة كبيرة على صحة الانسان حيث التلوث الكهرومغناطيسية قادرة على تكسر في الحامض(DNA)لدى أطفال وفقدان الذاكرة والنسيان وتلف بالماده الوراثية وبعض الهورمونات ولا يشترط ان تظهر الاعراض حالا وقد يتطلب وقتا أو مرور زمن قد يطغوعلى السطح وبالتالي لا يمكن وصف هذه الاضرار الناتجة عن الاشعة الكهرومغناطيسية بالضرر الاحتمالي لانه من الناحية الفعلية الضرر متحقق في جسم الانسان لكنه مخفي ولا يشعر المصاب به ويحتاج الى بعض الوقت وحيث أن محكمة بداءة أربيل اجرت تحقيقا مستفيضا عن البرج وموقعه وانتخبت خبراء بخصوص اضرار هذه الاشعة واحدهم مختص بالأشعة والسونار ووصلت الى النتيجة رغم استحصال شركة المدعى عليه للموافقات الرسمية لنصب البرج الا انه لم يراع في ذلك الشروط الواجب توفرها وبناءا على التعليمات الصادرة من الجهات المختصة ومن شأنها عدم الحاق الاضرار بالغير لا سيما الاضرار الصحية وأوجة المخالفة ثابتة في حيثيات القرار والاضرار الصحية ثابتة من قبل تقارير الخبراء الخمسة والخبراء الثلاث بالنسبة للعقارإن المحكمة اخطأت في تقدير التعويض والذي يشمل مالحق بالمتضرر من اضرار ما فاته من الكسب وتقديرها جاء مغاليا فيه ولا يشمل التعويض المعنوي والذي غير وارد في هذه الدعوى وحيث ...عليه تقرر نقض القرار المميز الصادر من محكمة استئناف أربيل بعدد ٧٨/س/ ٢٠١٦ في ٤/٢٤/ ٢٠١٦ وإعادة الاضبارة الى محكمتها للسير على المتوال المتقدم وتقدير تعويض مناسب للمميز (المسانف عليه) من قبل خبراء ملمين الموضوع الخبرة يشمل الاضرار الصحية المتحققة للمدعي وافراد اسرته الساكنين في الدار القريبة من البرج ونقصان قيمة الدار عن البرج ويشمل التعويض المادي فقد دون الادبي لأن الثابت تحقيق الاضرار الصحية ونقصان قيمة الدار خلال التحقيقات في المرحلة االبدائية ...)(١)

من هذا القرار يبدو لنا أن محكمة تمييز إقليم كوردستان قد خطى خطوة حميدة واستند في حكمها على أساس موضوعي إلا أنه ما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة المذكورة لم تحكم بتعويض أدبي للمدعي وأفراد عائلته رغم أنه يستحق ذلك، نتيجة خوفه وقلقه وكثرة التفكير خوفاً من إصابته أو إصابة أفراد عائلته خاصة الأطفال بالأمراض المزمنة بسبب مخالفة مالك شركة الاتصالات للشروط القانونية والفنية عند نصبها لذك البرج بحيث يمكن أن يؤدي الى ظهور أضرار صحية أخرى نتيجة كثرة تفكيره بالاضرار الناشئة عن ابراج الاتصالات وهو من صور الضرر الأدبي ويستحق المدعي وأفراد عائلته التعويض عنها.

وفي قرارآخر للمحكمة المذكورة(٢) جاء فيه أنه (ادعى المدعى لدى محكمة بداءة عنكاوة بأن المدعي عليه قام بنصب برج للاتصالات على الدار ...في مجمع (كنجان ستى) السكني دون موافقة موكله صاحب المشروع حيث يتطلب موافقه

---

(١)- قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان رقم ١٦٦ / الهيئة المدنية الأستئنافية / ٢٠١٦ في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦ ، قرار غير منشور .

(٢)-الحكم القضائي الصادر من محكمة بداءة عنكاوة في الدعوى المرقمه ٤٤٧/ ب/ ٢٠١٧ في ٥/١٠/ ٢٠١٨ ، قرار غير منشور.

شركة موكله بغية تحديد المكان المناسب للبرج اسوة ببقية شركات الاتصالات كشركة كورک تليكوم و اسيا وتيشک نيت. ونوروز تليكوم حيث حصلت على الموافقة الاصولية لموكله وتم تهئة المكان و**ان عمل المدعي عليه هذا ادى الى قلق اصحاب الدورالمجارة اضافة الى تأثيره سلبا على نظام وجمالية المدينة** وانه ممتنع عن رفع البرج رغم المطالبة والانذار الرسمي فطلب دعوته للمرافعة والحكم بإزالة البرج المذكور مع الاحتفاظ بحق موكله في المطالبة بالتعويض....فأصدرت محكمة بداءة عنكاوة في ٢٠١٨/٥/١٠ حكمها القاضي بالزام المدعي عليه لشركة اثير للاتصالات اضافة الى وظيفته برفع برج الاتصالات على الدار المرقم (.....) في كنجان ستي على ضوء مرتسم المساح ويعتبر جزءا" من الحكم لاغراض التنفيذ .ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى استئنافه بواسطه وكيله طالبا فسخ الحكم البدائي فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية (١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ حكما برد دعوى المسأنف المدير المفوض لشركة اثير للاتصالات المحدودة شكلا للاسباب المذكورة فيه ولم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزأ فأصدرت محكمة تمييز أقليم كوردستان قرار(٢) بالعدد (١١٣/ الهيئة المدنية الاستئنافية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٦) يقضي بنقض الحكم لأن موضوع الدعوى ينصب على طلب رفع التجاوز الحاصل بنصب برج للاتصالات فوق احدى الدار في المشروع السكني وحيث أن رفع التجاوز ليس من الدعاوي غير مقدرة القيمة وانما من الدعاوي المقدرة القيمة لذا كان على المحكمة تكليف المميزعليه المدعي اضافة لوظيفتة بتقدير قيمة الدعوى ومن ثم السير في الدعوى وفقا للقانون اتباعا لقرار المذكور اصدرت محكمة استئناف أربيل بصفتها الاصلية حكمها الثاني بتاريخ ٦ /١٢/ ٢٠٢٠ القاضي بفسخ الحكم البدائي المذكور جزئيا مح الحكم بالزام المدعى عليه برفع برج الاتصالات على الدار المرقم ... ولعدم قناعة المستأنف بالحكم طعن فيه تمييزا فعادت الاضبارة منقوضة ثانية بالقرار التمييزي المرقم ١٥٢ /الهيئه المدنية الاستئنافية / ٢٠٢١ في ٧ /١١/ ٢٠٢١ لتحقق حول دفع بسبق الفصل(٣) واتباعا للقرار التميزي الاخير وبعد اجراء تحقيقات مستفيضة في الدعوى تبين للمحكمة بان الفقرة الحكمية المتعلقة برفع برج الاتصالات قد تم الفصل فيها في الدعوى السابقة المجلوبة وتم تنفيذ الحكم ولم تبقى لهذه الدعوى محل ، هذا قررت المحكمة الحكم بفسخ الحكم البدائي المذكور كليا ورد دعوى المستأنف عليه ...)(٤)

---

(١)- قرار محكمة أستئناف اربيل بصفتها الأصلية رقم ٢٢٨ / س / ٢٠١٨ في ٥ / ٢ / ٢٠١٩ . قرار غير منشور

(٢)-قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان رقم ١١٣/الهئية المدنية الاستئنافية / ٢٠١٩ في ٦/ ٥/ ٢٠١٩ قرار غير منشور

(٣)- قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان رقم ١٥٢ /الهيئه المدنية الاستئنافية / ٢٠٢١ في ٧ /١١/ ٢٠٢١ ، قرار غير منشور .

(٤)- قرار محكمة استئناف أربيل بصفتها الاصلية ، رقم ٢٢٨ / ص / ٢٠١٨ في ٨/٧/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة (المسؤولية المدنية عن أضرار ابراج الاتصالات ،دراسة مقارنة - معززة بالقرارت القضائية) توصلنا الي مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن ايراد أبرزها على نحو الأتي :

أولاً- الاستنتاجات:

١- يعد برج الاتصالات شيئاً مادياً غير حي من صنع الإنسان وفي الوقت ذاته يعد شيئاً متصلاً بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظراً لطبيعته وخطورته حيث يتوجب على مالك شركة الاتصالات التحقق من عدم وجود عيب من ناحيه نصبه فضلاً عن وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة المفروضة قانوناً لحماية سلامة الأشخاص العاملين والقاطنين بالقرب من برج الاتصالات.

٢- نظم المشرع العراقي موضوع إقامة أبراج الاتصالات ومحطات البث تنظيماً دقيقاً ووضع تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومة الهواتف المحمولة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزارة البيئة العراقي لإنشاء تلك الأبراج، وفيها حدد النسبة المسموحة قانوناً لمستوى تعرض الإنسان لكثافة القدرة للأشعة والبالغة (٠،٥٧) ملى واط/سم٢. وكما أصدرت هيئه حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان واستنادا لاحكام المادتين (١٠، ٢٧/ثالثا) من قانون المذكوروعلى غرار المشرع العراقي تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ **(ڕێنمایی خۆپاراستن لە تیشکی نائایۆنی دەرچوو لە سیستەمەکانی پەخش و ناردن و پەیوەندییە بێ تەلەکانی وەک مۆبایل)** وقد تضمنت هذه تعليمات شروط مقاربة و مشابهة الى ما أورده المشرع العراقي .

٣- قسم المشرع العراقي أبراج الاتصالات إلى قسمين عند تصنيفها ضمن الملوثات البيئية، فقد أشار في التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ إلى أن أبراج الرئيسة تعتبر من الملوثات من صنف (ب) بينما اعتبر أبراج الاتصالات الثانوية من الملوثات من صنف (ج) وهذا التصنيف يدل على خطورة الأبراج الرئيسة بشكل أكبر من الأبراج الثانوية ، لذا كان الأولى أن ينص في التعليمات المذكورة على عدم جوار نصب الأبراج داخل المدن والمناطق السكنية.

٤- تصدر من أبراج الهواتف المحمولة أشعة كهرومغناطيسية وهي أشعة غير مؤينة وهي إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة فيها.

٥- تباينت الآراء العلمية حول أثر التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن أبراج الاتصالات واختلفت تلك الآراء على اتجاهين، اتجاه يذهب إلى أنها تؤدي إلى الإصابة بأمراض السرطان والاختلال في الهرمونات وتلف في الأنسجة وتكسير الحمض النوي وغيرها، في حين يرى الاتجاه الثاني أن التعرض لهذه الأشعة لاتضر بصحة الإنسان والبيئة إذا كان التعرض لهذه الذبذبات المنبعثة من أبراج الاتصالات ضمن المعايير الدولية.

٦- تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة – أو الضرر الفاحش حسب مصطلح المشرع العراقي - من أنسب الأسس التي تقام عليها المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات والمباني عن أضرار أبراج الاتصالات الثانوية لأنها تتضمن العديد من المعايير والجوانب الفنية والقانونية التى لا تتوفر في نظريات أخرى.

٧- تردد موقف القضاء العراقي من أضرار أبراج الاتصالات حيث انقسم موقفه إلى اتجاهين، اتجاه يذهب إلى تحقق الضرر مقابل اتجاه آخر يرى عدم تحققه وكل ذلك تبعاً لاختلاف تقاريرالخبراء.

٨- يؤسس الفقه والقضاء العراقي المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج الاتصالات لمالك الشركة على أساس المادة (٢٣١) من القانون المدني، ونحن نرى ضرورة تأسيس هذه المسؤولية وفقاً للمادة (٣٢/ ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً خاصاً تقام المسؤولية فيها على أساس الخطأ المفترض.

٩- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين خطأ مالك شركة الاتصالات والضرر الذي لحق بالقاطنين بجوار أبراج الاتصالات لذلك تطرقنا في البحث للنظريات الحديثة لإثباتها كالسببية العلمية والسببية المفترضة.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتنظيم قانون خاص بعمل الاتصالات بشكل عام وبنصب الأبراج الرئيسة والثانوية وجعل المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الأبراج قائماً على أسس موضوعية ووفق نظرية تحمل التبعة أو نظرية الضمان.

٢- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل قانون حماية وتحسين البيئة وذلك بإدخال نص يقرر صراحة مبدأ الحيطة والحذر في مجال المسؤولية المدنية عن أضرارالتلوث البيئي وخاصة الأضرار الناشئة عن أبراج الاتصالات وغيرها ويلزم فيها كل شخص أو جهة معنية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية، حتى وإن لم يوجد يقين علمي بحدوثها.

٣- نوصي الجهات المعنية بتفعيل دورالمراقب البيئي والشرطة البيئية في المجال التطبيقي وذلك من خلال منحه اختصاصات إضافية في ضوء متطلبات حماية البيئة وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

٤- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإصدار نظام أو تعليمات تحدد سلطات المراقب البيئي ومنحه قدراً من السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب بحق المنشأة الملوثة للبيئة خصوصاً الملوثات البيئية من الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات.

٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من خلال إلغاء الشروط الخاصة بنصب أبراج الاتصالات وذلك بأن يتم تحويلها إلى نظام الكابلات الضوئية التي تدفن تحت الأرض ويعمل على ربط الأبراج الثانوية من دون انبعاث الذبذبات الكهرومغناطيسية أو على الأقل وضع جهاز امتصاص يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويوضع هذا الجهاز على أسطح المباني المحتوية على أبراج الاتصالات لكي يحمي محيط البرج من الأضرار الناجمة عن تلك الإشاعات والانبعاثات.

المصادر

اولا / الكتب القانونية

١- د.إياد عبدالجبار ملوكي ،المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة) دار الثقافة ط الاولى، عمان – الاردن .
٢- د.حسن علي الذنون المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية ، دار الوائل للنشر عمان الاردن ٢٠٠٦
٣- الحقائق والمفاهيم الخاطئة حول الموجات اللاسلكية الصادرة عن الهواتف المتنقلة و محطات البث ، هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات السعودي ، ط الثانية ٢٠١٨.
٤- حيدركاظم مجدي شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اساءة استخدام ابراج الاتصالات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط الاولى ، ٢٠١٨ .
٥- سليم رستم باز، شرح مجلة الاحكام العدلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص١ الثالثة ب . ت سنة طبع
٦- د.صدام بدن رحيمة الساعدي ، الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٧،
٧- د.عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٨ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧.
٨- د.عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ط الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٩- د.عصمت عبد المجيد بكر ، تعليقات على قانون المدني ، دارالسلة ، ط - الأولى ، بغداد ، ٢٠٢٣
١٠ -د.عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤلية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، ط الاولى ، بيروت – لبنان .
١٠- د.عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للألتزامات ، منشورات جامعة جيهان ، ج الاول ، ط الاولى ، اربيل ، ٢٠١١ .
١١- د.عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئ في نطاق الجوار دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية .٢٠١٠ .
١٢- د.عطا سعد محمد حواس ، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .
١٣- عمار عبدالحسين على شاه ، المسؤلية المدنية لحارس ابراج الهواتف المحمولة عن الهوائيات ، دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٩ .
١٤- القاضي د. محمد عبدالغفور العمادي التعويض عن ضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها ، دارالثقافة ط الاولى عمان – الاردن ،٢٠١٢ .
١٥- القاضي لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الأتحادية ، ج الرابع ، ط الاولى ، ٢٠١٣.
١٦- كاظم حمدان البزوني ، عمارعبدالحسن القرهلوسى ، المنتقى من الإحكام القضائية في المسؤولية الناشئة من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار أبراج الهواتف المحمولة ، المكتبة القانونية العراق – بغداد ، ٢٠١٨.
١٧- المحامي جاد يوسف خليل ، مضار الجوار غير المألوفة ، دارالعدالة ، بيروت – لبنان ، ط الاولى ٢٠٠٦
١٨- المحامي فوزي كاظم المياحي ، القضاء المدني العراقي ، ج الخامس ، المكتبة الوطنية ، بغداد ٢٠٢١
١٩- محمد طه بشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦.
٢٠- د.محمود جريو ، المسؤلية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .
٢١- نوري بن طاهر ، بشير بن محمود جوار ، التلوث الداخلي للمنازل ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم القانونية ، ب .ت ، سنة نشر .

ثانيا / الرسائل والأطاريح

١- عنقر خالد ، المسؤلية الناشئة عن أضرار الاشعاعات غير المؤينة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية ٢٠١٨ -٢٠١٩ .

٢- منى سلامة سالم أبو عيادة ، الاثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الانسان في سلامة جسده في الفقه الاسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأسلامية ، بغزة ، ٢٠١٠

٣- عبدالرزاق حذاقة ، التطبيقات الحديثة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي السنة الجامعية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٤- بوقرة فاطيمة الزهراء ، مضار الجوار غير مألوفة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة أكلي محند أوالحاج – البويرة ، ٢٠١٦ .

ثالثا / البحوث القانونية والعلمية

١- د. امال صالح عبود الكعبي و حسن كامل عبادي. ، تأثير التلوث الكهرومغناطيسي في الحالة الصحية للسكان في مدينة البصرة ، مجلة الخليج العربي المجلد (٥١) العدد الثاني ، حزيران لسنة ٢٠٢٣

٢- احمد زاهد عباس ، الأضرار الصحية الناتجة عن ابراج الاتصالات ، بحث منشور من قبل وزارة حقوق الانسان العراقي ، دائرة الدراسات والبحوث ،قسم البحوث ، ب . ت ، نشر.

٣- أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية بالاضرار الناتجة عن ابراج الهواتف النقالة ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ٢٠١٠

٤- جبارة نورة ، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار الصواري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٦/ العدد ٣- ٢٠٢٢.

٥- حزام فيتحة ، أساس المسؤولية المدنية لمتعاملى الهواتف النقالة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة خنثانة ، المجلة ٨، العدد ١،السنة ٢٠٢١.

٦- خالد عنقر ، رخصة التجزئة كالية للحد من التلوث البيئي بالاشعاع غير المؤين ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثاني ، جوان ، ٢٠١٧ ، جامعة ابن خلدون تيارات – الجزائر. .

٧- د. أنيس بن على العذار ، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والاسياسية ، العدد الثالث ، المجلد ١ .

٨- د. ايوب انور حمد سماقه يي، تحليل أثر اقامة أبراج الأتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية (القرية الجامعية الجديدة انموذجا) ، مجلة العلوم الأقتصادية والأدارية ، العدد ٩٣ ، المجلد ٢٢ ، ٢٠١٦

٩- د. حزام فتيحة ، التنظيم القانوني لأعمدة وابراج الهواتف النقالة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد١ / ٢٠٢٠.

١٠- د. شروق عباس فاضل و د. أسماء صبر علوان ، مضار الجوار غير المألوفة (دراسة التطبيقية) ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، المجلد ٤ ، العدد ١٧، ٢٠١٢.

١١- د. صلاح الدين عبدالستار محمد ، التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية

١٢- د. صلاح محمد علي عبدالرحمن حماية ، الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من ابراج المحمول المخالفة ، الواقعة على الجيران ، المجلة العلمية ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، أسيوط ، العدد السادس والثلاثون ، ج ، الثاني ، الأصدار الأول ، يناير ٢٠٢٤ ،.

١٣- د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤلية المدنية الناجمة عن اضرار الأبراج الرئيسية و الثانوية للهواتف النقالة ، مجلد جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ٥ ، السنة ٢ .

١٤- د. على عبد العالي الأسدي ، المسؤلية المدنية عن مضار أبراج الأتصالات ، تعليق على قرارات محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٨٧٠ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤ ، ٤٣٥ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٤ ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشر / حزيران / ٢٠٢٣.

١٥- د. فواز صالح وزوزان أبراهيم محمد ،الرابطة السببية وصعوبة اثباتها في الاضرار البيئية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد ٣٦ ، العدد ٦ ، ٢٠١٤ .

١٦- د. محمد حمدان عابدين عسران ، المسؤولية المدنية عن تعويض عن اضرار موجات ابراج الهاتف االنقال . حولية كلية الدراسات الاسلامية بنين بأسوان ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠.

١٧- د. محمد سليمان الاحمد و د. عبدالكريم صالح عبدالكريم ، افتراض رابطة السببية في المسؤلية المدنية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عجمان ، السنة الرابعة ، العدد السابع ، يناير ٢٠١٨.

١٨- د. نسرين عواد الجصائي ، د. تغريد احمد عمران ، الاثار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤنية (الكهرومغناطيسية) الصادر عن الهواتف النقالة وابراجها في محافظة النجف . وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الجغرافية ، كلية التربية ، جامعة المستنصرية (٢٠ ـ٢٩) ايار، ٢٠٢١ .

١٩- د.عامر زغير محسين و د. كمال جواد كاظم الحميداوى ، التنظيم القانونى لنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠١٧.

٢٠- د.مهدى حمدى الذهيرى ، حمد كريم حمد گردي ، هند عبدالامير علوشى. دور المراقب البيئي والشرطية البئيية في حماية البيئة فى القانون العراقي مجلة قەلاى زانست العلمية ،الجامعة اللبنانية الفرنسية –أربيل كوردستان المجلد (٨) العدد (٣) ،٢٠٢٣ .

٢١- سوسن جاشى ابراهيم و عباس جلوب مريسل ، التأثيرات الصحية لانبعاث المجالات الكهرومغناطيسية من ابراج الهاتف النقال على المناطق السكنية في محافظة ميسان ، عدد خاص ، المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي الاول، ١٠ / ١٠- حزيران ، ٢٠٢٠ ، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية .

٢٢- عمار محمد الشيخلى ، المسؤولية المدنية عن مضار غيرالمألوفة الناجمة عن التلوث البئى ، مجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع السنة ٢٠٢٠ .

٢٣- محمد يحيى عبد الرحمن ، مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في فعل الضار عن علاقة السببية ، مجلة جامعة الاردن للدراسات القانونية ، المجلد (٢) ، العدد (١) ، ٢٠٢١.

رابعا / القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٣- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل بقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦

٤- قانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بمرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ .

٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

٦- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون حماية البيئة الفرنسي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٦

خامسا / التعليمات

١- تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزارة البيئة النافذ .

٢- تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزارة البيئة العراقي الملغي

٣- تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ **(ڕێنمایی خۆپاراستن لە تیشکی نائایۆنی دەرچوو لە سیستەمەکانی پەخش و ناردن و پەیوەندییە بێ تەلەکانی وەك مۆبایل)** الصادر من هيئة حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان

٤-بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الاسلكية للتلفيون المحمول والثابت المصري الصادر في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٥.

٥- تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة (٢) لسنة ٢٠١١الصادر من هيئة حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان .

٦-اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم (٧٧٥) لسنة (٢٠٠٢)

سادسا / التقارير

١- الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في تقنيات الاتصالات الرادوية ، تقرير لتقيم الاثار الصحية والبيئية ، وزارة الاتصالات السعودي ، ٢٠٢٠.

٢- جدل في بريطانيا حول سلامة استخدام الهاتف الجوال واضراره ، تقرير منشور بجريدة الشرق الاوسط ، العدد ٩١٨١ ، ٢٠٠٤.